

المملكة المغربية
وزارة العدل
المعهد العالي للقضاء



بناء دولة الحق بضمان سيادة القانون

الذكرى الأولى
للحكم الْمُكْرِم السامي
ليوم فاتح مارس 2002

2

سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية

فبراير 2004

٠٢٤ → ٠٧٧
٠٠٧٦٩٥-٨

القضاء بين الحق ودولة القانون

الأستاذ: محمد سعيد بتاني
مدير المعهد الوطني للدراسات القضائية

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم ٠٠٧٦٩٥-٨
جذيدة تاريخ ٢٠١٨/١٣/٧

مقدمة:

نکاد نسمع يومياً بدولة الحق والقانون، وكأننا نعيش الآن فقط نماء المجتمع القانوني، وعندما نلاحظ ترسيخ القضاء بجانب الحق والقانون في ذهن المواطنين، لاسيما خلال العقد الأخير، فإننا نتساءل، هل نحن نعيش الآن مرحلة إفراط إعلامي بشأن القانون أو بالحق أو القضاء، أم أن القضاء يهياً لدور جديد لا نعرف ملامحه؟

إذا كانت مهمة القضاء النطق بالقانون، فإننا لا نرى كيفية مسيرة القضاء للتطور الحاصل في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية... إلخ، والنص القانوني لا يتتطور بنفس سرعة المخططين لكل هذه السياسات، فالبون سيبقى شاسعاً، في ذهن المواطن بصفة عامة والمتقاضي بصفة خاصة، بين الواقع المعاش الذي يتعرض للانتقاد لكونه لا يتضمن المساواة في الحقوق أولاً يأخذ بعين الاعتبار القيم، وبين القانون المنادي بتطويره، والذي ينتقد لكونه لم يتتطور ليأخذ بعين الاعتبار تطور هذا الواقع. ويحشر القضاة غالباً حشراً في هذا الخضم لينتقد بشدة. إذ كلما تحدث البعض عن الحق أو العدالة في مفهومهما الواسع، إلا وتم ربطهما بالقضاء وبالمحاكم.

لأشك أن مصطلحات عدّة مثل القانون الطبيعي، الوضعي، المعايير، الحق، العدالة، تخلق في عقولنا مفاهيم مختلفة، فالمعنى من هذه المفردات بقدر ما يكون مهمًا، بقدر ما يكون صعب التعرّيف، فكثرة المدخلات والكتابات التي تُنطّق بمفاهيم أو مصطلحات، قد تؤول تأويلات مختلفة، فهل نسمح لكل متحدث أو كاتب أن يستعمل منطقه الخاص في أي مصطلح من هذه المصطلحات، أم أن الأمر من اختصاص من لهم علاقة مباشرة بهذه المفاهيم؟ وهل يمكن للبحث الشوروي في المفاهيم أن يغذي المهمة اليومية للقضاء؟

من الطبيعي أننا نسعى من القانون تحقيق الحق، ولعنة اعتقدت على الربط بين القانون والحق، فنقول بأن القاضي يحقق العدل أو الحق. لكن إذا كان القانون يجسد الحق ويحميه، فإننا نتساءل عن أي حق نتحدث؟ فالحق كلمة قال البعض بإبعادها، والكثير من المهتمين أدانوها لكون المفهوم مبهم.⁽¹⁾

ونحن نحس بأن الجدل يعتمد في العديد من المنابر والمناسبات بشأن مكانة القضاء في المجتمع، مهمة تقنية وقانونية، ما في ذلك شك، لكنها أضحت كذلك ذات أثر ضمن القوى التي تحدد التغيير الاقتصادي والاجتماعي، فالقضاء إذن في جميع المحاذيف السياسية، والمؤسسية، والمجتمع المدني، وهو في قلب التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان. فالقضاء إذن في قلب الحدث.

(1) Michel Villey, philosophie du droit, définitions et fins du droit p. 50.

لكن ينبغي التذكير بأن القضاة يخضع لقيود، تتجسد في الالتزام بالتحفظ وفي الحفاظ على صفات الوقار التي تتطلبها مهامه، وهي من مقومات مهنته، وقد قيده القانون بعدم الالتزام السياسي أو موقف يكتسي صبغة سياسية، بالإضافة إلى عدة التزامات أخرى تم النص عليها قانوناً⁽²⁾ تجعله صامتاً، علماً بأن صمت القاضي المقيد بالأعراف المقررة لا يمكن اعتباره صمتاً محايداً في جميع الأحوال.

هذا وقد كانت للقضاة مناسبات عدة عمل فيها خارج إطاره القضائي بالمحاكم، أي خارج مهامه المعيارية، ومع ذلك بقي محصوراً في برجه الذي يفرض عليه الاحتفالية والوقار، وهو يتحدث في قرارة نفسه عن دوره في دعم دولة الحق وسيادة القانون.

وفي هذا السياق سنتطرق إلى دولة الحق والقانون، والقضاة، خارج مهامه المعيارية، ثم القضاة بين شعار دولة الحق والقانون ودولة القانون فقط؟

أولاً: دولة الحق والقانون

نلاحظ، عادة، عندما يتعلق الأمر بـ Etat de droit أنها تترجم إلى دولة القانون، إلا أن المجتمع المدني بدأ يميل لاستعمال عبارة «دولة الحق والقانون» لأداء المعنى المستوحي من عبارة Droit الواسعة،⁽³⁾ بل إننا نرى السلطات والأحزاب السياسية تسير بدورها في

(2) الفصل 13 وما يليه من ظهير 11 نونبر 1974 المكون للنظام الأساسي لرجال القضاة.

(3) رجاء ناجي، مدخل للعلوم القانونية، الجزء الأول، نظرية القانون، مطبعة المعارف الجديدة، صفحة 25 1998.

نفس السياق. وغني عن البيان أن اللغة العربية تميز بين الحق والقانون، وأن اللغة الفرنسية تطلق عبارة Droit على المفهومين.

وإذا كان المواطن، لاسيما من خلال المجتمع المدني، يردد المطالبة في الكثير من المناسبات بدولة الحق والقانون، فلأن هناك ازتعاجاً من قبله، لأسباب مختلفة، بل ومعقدة، الشيء الذي يصب في العوامل المتعددة التي تساهم في سوء الفهم والارتياح تجاه القضاء، لاسيما من خلال تطفل البعض بصفة غير مسؤولة في الكثير من المحافل أو اللقاءات أو المنشورات بطريقة تنم عن الهوة القائمة بينه وبين القانون أو الحق.

والواقع أنه إذا كان رواج مقوله «القانون في خدمة العدالة» يمر دون تركيز، فإنه من الصعب القول دائماً بأن القانون في خدمة الحق كمسجد للعدالة، الحق في مفهومه المبهم. ولعلنا نلاحظ بسهولة ويسر لدى العديد من الأفراد والمؤسسات عند المناهاة بدولة الحق والقانون، أن الأمر يتعلق بمبدأ المساواة بالنسبة للجميع أمام القانون، وهو تأكيد لمبدأ متفق عليه، لكن التأكيد على الحق يجعلنا أمام مفهوم لا يتسم بالوضوح في جميع الأحيان، الشيء الذي يستوجب الإشارة إلى دولة القانون، ثم دولة الحق.

1 - دولة القانون:

ينص الفصل الرابع من الدستور على أن «القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، ويجب على الجميع الامتثال له...» وإذا كان هذا المبدأ

يستوجب النفاذ إلى التطبيق، ويعنِّ أي سلطة أن تتصرف على هامش القانون،⁽⁴⁾ وقد أضحت ذلك أمراً عادياً، فإن مزج القانون بالحق في العديد من المناسبات أعطاه معنى ممِيزاً، انساب من منطلقات عده، لنلاحظ منذ الشهادتين من القرن الماضي أن استعمال عبارة دولة القانون *Etat de droit* أصبح بارزاً بصفة كبيرة،⁽⁵⁾ وأن المفهوم تحول من مجال قانوني إلى خطاب سياسي عالمي، يجعل من دولة القانون شعاراً على الصعيد الدولي في مستوى شعار الديمقراطية.⁽⁶⁾ فكون الدولة تحترم القانون وترغم على احترامه، فإن ذلك يعتبر عنصراً ضرورياً للديمقراطية.⁽⁷⁾ وبذلك باتت عبارة دولة القانون متداولة في الكثير من الأصعدة، سياسية، قانونية، اقتصادية، اجتماعية... إلخ، علماً بأن:

أ- مفهوم دولة القانون مر بعدة مراحل، ابتداء من بداية القرن التاسع عشر، حيث نبع عن العلم القانوني الألماني كتعبير لمعارضة دولة الشرطة، الذي نادى العديد من مكونيه بخضوع الدولة للنظام القانوني، ثم وردت المرحلة الثانية في نهاية القرن التاسع عشر، وهي ترمي إلى ضمان الحقوق الفردية التي تسجل التعايش بين دولة القانون ودولة الشرطة. ولقد تم نسيان الحديث عن هذا المفهوم خلال

(4) افتتاحية جريدة العلم، حكومة دولة القانون، العلم بتاريخ 31 يناير 1998.

(5) Bernard Edelman Droit Social Mai 1984, p. 291.

(6) Jaques Chevallier, l'Etat de droit, Montchrestien, 3ème éd, p. 7.

(7) André Barilaro, l'Etat de droit: réflexions sur les limites du juridisme, L.G.D.J, 2000, p. 8.

الثلاثينيات والخمسينيات من القرن العشرين، ولاشك أن ذلك نابع عن عدم اكتمال خاصيات هذا المفهوم⁽⁸⁾ لكن وصولاً إلى الثمانينيات، أصبح الموضوع يحتل مكانة هامة في الخطاب السياسي، وهو أمر نعاينه بسهولة ويسر في المغرب كذلك، في حين بقي القانونيون في صمت نتيجة التعقيد الذي يحتويه هذا المفهوم، ليعودوا من جديد إلى الجدلية بين حقوق الإنسان والدولة، وهو ما يسمح في الواقع للقانونيين بولوج المناقشة السياسية، ولعلنا من معاينة عرض مشروع مدونة الشغل، والمسطرة الجنائية قبل تبنيها، على المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، حيث اتخاذ هذا الأخير عدة مقترنات⁽⁹⁾ ما يفيد هذه الجدلية.

بـ- إذا كانت دولة القانون مبنية على الشفافية والوضوح في المبادئ، والتي تعتبر على الدوام إحدى الإنشغالات السياسية، المفرزة للجدل العميق، المبني على التوافق تارة وعدمه تارة أخرى، فإننا نرى بأن القانونين قد أصبحت تنطلق في مقدماتها المنطقية الكبرى في إطار سياق دولة القانون، كما برز لدى الهيئات المعنية، لاسيما في إطار المجتمع المدني، دور أساسي في تحمل المسؤولية الأساسية داخل دولة القانون، لكي يجعل من القانون بالإضافة إلى مهمته مولداً للمفاوضة والحوار والنقاش، ولذلك للمشرع في كل مرة أن يقطف ثمار هذه التجارب في إطار تشعيعي جديد.

(8) Olivier Duhamel et Yves Meny, Dictionnaire constitutionnel, P.U.F.
1992, p. 415 et S.

(9) محمد سعيد بناني، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ولغته، منشورات جمعية تنمية البحث والدراسات القضائية، مطبعة المعارف، الرباط، 1996، صفحة 123 و 133.

2- دولة الحق:

لن أتعرض إلى السرد التاريخي لنظرية الحق، التي ثارت بشأنها عدّة مناقشات فلسفية، أدت بالبعض إلى محاولة استبدالها بفكرة المركز القانوني،⁽¹⁰⁾ فما كتب عن نظرية الحق كثير، والتعريف بشأنها عديدة.⁽¹¹⁾ لكن ما يشير الانتباه أن كلمة الحق أصبحت كثيرة التردد في اللغة العاديه، مع أن وضع تعريف علمي للحق، يحدد ماهيته ويكشف عن جوهره حتى يتخد أساساً لدراسة نظرية الحق، ليس بالأمر اليسير، بل يستحيل وضع تعريف مرض للحق.⁽¹²⁾ على أنه إذا كان من المذاهب من اتجه إلى تعريف الحق اتجاهـاً شخصـياً، أو موضوعـياً أو حلاً وسطـاً بين المذهبـين أو الاتجاهـين، أي كونـه قدرـة إرادـية ثبـت لصاحبـ الحق، وفي كونـه في نفسـ الوقت مصلـحة محمـية، فإنـ ما يـشير النقـاش هو كونـ هذه «المصلـحة» التي قـررـها المـشرع هي التي تـشير الجـدل أساسـاً، حيث إنـ

(10) حمدي عبد الرحمن، الحقوق والمراكم القانونية، 1975-1976، دار الفكر العربي صفحة 3.

(11) إن مسألة الحق لا يجوز أن توضع في صيغة تتعارض فيها مع القانون لكي يصدر فيها الحق لحساب القاعدة القانونية. وقد ذكر الفقيه كلسن Kelsen: أن ما يسمى بالحق ليس شيئاً مختلفاً عن القانون الوضعي، أي أن الحق هو تطبيق القاعدة القانونية، وبهذا المعنى لا يرى كلسن في الحق سوى وسيلة فردية من خلق القانون لتنفيذ الالتزام. وبالتالي لا يقـوم بينها وبين القانون أي تعارض. ولقد برزت النظـرة الشخصـية وتمثـلها أساسـاً نظرـة الإرادـة التي نادـي بها الفـقيهـان الـألمـانيـان Wendscheid وـSavigny، وتـنظر هـذه النـظـرة إـلى الحق مـن خـلال شـخصـيـة، فالحق هـو قـدرـة إـرادـة يـخولـها القانون لـشخصـ معـين فـي نطاقـ مـحدـد. فـالقانون فـي تنـظـيمـه للـعـلاقـات الفـردـية يـرسم لـكـلـ شخصـ مـجالـ تـحرـك فـيه إـرادـته استـقلـالـاً عن الإـرادـات الآـخـرى، وـهو ما يـترـتـب عـلـيـه وجودـ الحقـ. ثمـ النـظـرة المـوضـوعـية وـتـعرـف هـذه النـظـرة الحقـ بـأنـ مـصلـحة مـشـروعـة يـحـسـبـها القانونـ، فـالمـصلـحة هـيـ العـنصرـ الجوـهـريـ فـيـ الحقـ وـهيـ غـايـتهـ. وـقدـ تـزـعمـ هـذهـ الـاتـجـاهـ الفـيـلـسـوفـ الـأـلمـانـيـ Heringـ. ثمـ النـظـرةـ المـخـاطـلةـ وـيـذـهـبـ أـنصـارـ هـذهـ النـظـرةـ إـلـىـ جـمـعـ بـيـنـ نـظـرـةـ الإـرادـةـ وـنـظـرـةـ المـصلـحةـ، فـيـمـرـفـونـ الحقـ بـأنـ إـرادـةـ وـمـصلـحةـ. (راجعـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ الدـكـتـورـ حـمـديـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، الصـفحـاتـ 18-16-14-13-10-7).

(12) أـدـرـيسـ العـلـويـ العـبـدـلـاويـ، أـصـوـلـ الحقـ، الـجزـءـ الثـانـيـ، نـظـرـةـ الحقـ، مـطـابـعـ قـوـموـسـ الـجـدـيـةـ، سـنةـ 1973ـ صـفحـةـ 28ـ.

أي فئة متضررة من هذه «المصلحة» هي التي ستنازع في مضمونها، وهذا ما نلاحظه عند مناقشة أي مشروع أو مقترن قانون لا يكون لصالح فئة معينة.

ولهذا فإننا عندما نسمع بشعار دولة الحق، فإننا نتساءل عن أي حق نتحدث؟

أ- الحق المقابل للباطل

يقول الله سبحانه وتعالى في سورة الإسراء (الآية 80): «وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهوقاً» وفي سورة البقرة (الآية 187): «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَامَ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ». ويقول النبي ﷺ: «فَمَنْ قُضِيَتْ لَهُ بِحَقٍّ لَيْسَ لَهُ فِيمَا أُقْضِيَ لَهُ بِجُمْرَةٍ مِّنْ نَارٍ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَلْقَاهَا».

لاشك أن عدداً من الأسباب المؤدية إلى عدم السير المرغوب فيه داخل المحاكم، هو الذي يخلق عدم الارتياب إلى هذا النوع من الحق، فتعقد المساطر، والطعون الكيدية الهدافة إلى تأخير الدعاوى الخاسرة، وما يجره ذلك من تمديد عمر الدعوى إلى مدة لا يمكن التسامح بشأنها، وتحريف الواقع، كلها عناصر تساهم مع الأسف في عدم الثقة في الوصول إلى الحق، بل إن ذلك يصب في نقد الحق نفسه، ولو توصل المتراضي إلى حقه في نهاية المطاف.

وإذا كان القضاء ملزماً باحترام كل حق مقرر قانوناً لفائدة شخص أو جهة، باعتباره مفروضاً على سائر المكلفين به، ويقتضي احترام سائر الناس له، فإن الحقوق في هذه الحالة تستند في وجودها أساساً إلى القانون، لأنه هو الذي ينظمها ويعفيها، والقضاء يكون راعياً لها عند النزاع من خلال الإثبات، الذي يعني إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي يحددها القانون لتأكيد حق متنازع فيه، علماً بأن الإثبات ليس ركناً من أركان الحق، فكم من حق ضائع لأن صاحبه لم يستطع إثباته. وبذلك فإن القضاء لا يحكم بالحق في هذه الحالة ولكن بالقانون.

بـ- الحق في حدود المستطاع

إذا كان البعض يرى بأن المبدأ الدستوري، الوارد في الفصل 13 من الدستور، والقائل بأن الشغل حق للمواطنين على السواء، يعد التزاماً على الدولة لإيجاد العمل لكل العاطلين، فإن الواقع المعاش يوضح، سواء بالنسبة للمغرب أو الدول الأخرى التي أخذت بهذا المبدأ الدستوري، أن ضمان هذا الحق يمكن في حدود المستطاع، ولهذا فإن عدم توفر الشغل للجميع يؤثر في مبدأ الحق في الشغل لكل المواطنين وجعله مبدأً نسبياً فقط، إذ لا يمكن أن يفهم هذا الإعلان على أن الحق في الشغل هو دين للشخص على الدولة يمكنه أن يطالها مباشرة بأدائه،⁽¹³⁾ وإنما المعنى الحقيقي لهذا الفصل، كما يقول الأستاذ عبد الرحمن القادرى، «يقتصر على إلزام الدولة بمعاملة جميع الراغبين في

(13) موسى عبود، دروس في القانون الاجتماعي، الرباط 1975، صفحة 52.

التربية والشغل، نفس المعاملة، وفي تمكينهم منها حسب إمكانياتها، كما يكون عليها أن تتجنب كل تمييز بين العمال الذين يسجلون أسماءهم في مكاتب التشغيل، فهذا الالتزام إذن مجرد التزام أخلاقي».⁽¹⁴⁾

ج- الحق كعدالة وإنصاف

إذا كانت العدالة هي أول فضيلة للمؤسسات الاجتماعية، واللاعدالة Injustice لا يسمح بها إلا إذا كانت ضرورية لتجنب لا عدالة كبيرة، فإن الهدف الأول للعدالة هو البنية الأساسية للمجتمع، أو بعبارة أخرى، كيفية توزيع الحقوق والواجبات الجوهرية من طرف المؤسسات الاجتماعية الأكثر أهمية، والتي تحدد توزيع الامتيازات المستقاة من التعاون الاجتماعي.⁽¹⁵⁾ ففكرة العدالة تتكون من مجموعة مبادئ تهدف إلى تحديد العناصر الدقيقة التي ينبغيأخذها بعين الاعتبار لتحديد التوازن.

ومن الواضح أن ضحايا اللاعدالة الجسيمة ليس لهم أي مبرر لقبولها،⁽¹⁶⁾ ولاشك أنه من حق كل مواطن في مجتمع ديمقراطي أن يكون مسؤولاً عن تأويله لمبادئ العدالة وعن كيفية سلوكه إزاءها، والمفترض بأن لكل واحد منهم مفهوماً لفائدة، يتقدم من منطلقه

(14) عبد الرحمن القادرى، *الرجيم في المؤسسات السياسية والقانون الدستوري*، النظم السياسية، دار النشر المغربية، 1982، صفحة .213

(15) John Rawls, *Théorie de la justice*, Ed Nouveaux Horizons, 1990, p. 30 et 33.

(16) John Rawls, OP, cit p. 423.

بطلبات في مواجهة الأطراف الأخرى في الجماعة. وإذا كان المجتمع يرى بأنه عبارة عن مقاولة للتعاون من منطلق الامتياز التبادلي، فهو إذن يتميز بنزاع في المصالح وبهوية المصالح، وهذا يقتضي البحث في نظرية العدالة.

وبذلك كان الخلاف فيما يسمى بقانون الضدين بارزاً، سواء تعلق الأمر بين السلطات العامة والمواطنين بصفة عامة مثل قانون الضرائب والحربيات العامة بصفة عامة، أو فيما بين المواطنين فيما بينهم مثل قانون الكراء أو قانون الشغل. ولهذا فعندما يتحدث البعض عن الإصلاح فإن البعض الآخر يتحدث عن التعديل فقط، إن لم يقل التعديل السلبي. وتبعاً لذلك فإن الفكرة في العدالة والإنصاف تستوجب استخراج المبادئ المرضية من منطق المقدمات المنطقية الأكثر ضعفاً، فهذه ينبغي أن تكون الشروط العادلة والمعقولة، والتي يمكن أن يعترف بها من طرف الجميع أو معظمهم من جهة، والممكن اعتمادها كاستنتاجات فلسفية مقنعة من جهة أخرى، وفي نفس الوقت، كلما كانت الخلافات المبدئية بإمكانها أن تدرج المبادئ المهمة في نظام مقبول، كلما كانت النظرية ذات حظوظ لكي تكون كاملة، فافتراض وجود تعارض عميق بين المصالح أمر قائماً.⁽¹⁷⁾

د- الحق ضمن حقوق الإنسان

أثبتت مبادئ حقوق الإنسان، من خلال التصريحات والإعلانات والمعاهد الدولية عن مجموعة كبيرة من الحقوق، تطورت لتأخذ إطاراً

(17) John Rawls, OP. cit p. 565.

دولياً يهدف إعطاء مفهوم عالمي لها. ولقد بُرِزَ ذلك على الخصوص في
الشُّرُوعة الدوليَّة لحقوق الإنسان المتمثلة في:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (10 ديسمبر 1984)، حيث
إقرار الكرامة البشريَّة والحقوق المتساوية، المتجلَّسة في الحرَّيات
الفرديَّة كالحق في الحياة وفي الحرية، وحق اللجوء إلى المحاكم، الحق
في الزواج... إلخ. وفي الحرَّيات السياسيَّة، كحق المواطن في تسيير
الشؤون العامة للبلاد، وفي تقلُّد الوظائف العموميَّة، وفي الحقوق
الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، كحق المواطن في العمل وفي الضمان
الاجتماعي، والحق النقابي... إلخ.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة
والثقافيَّة (16 ديسمبر 1966)، الذي تضمن عدة حقوق بصفة أكثر
بروزاً، كحق العمل، والحرية النقابية، والحق في الثقافة... إلخ. في
حين أدمج العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة (16 ديسمبر
1966) مجموعة أخرى من الحقوق، مثل الحق في الحياة، والحق في
الضمادات القضائيَّة، والحق في الحياة الخاصة... إلخ.

من خلال الحقوق الفردية والمدنيَّة والسياسيَّة، علاوة على الحقوق
الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، هناك من تساءل عن كوننا نعيش الجيل الثالث
لحقوق الإنسان، أو ما يسمى بالحقوق التضامنيَّة، ويندرج ضمنها كذلك
الحق في البيئة والسلم والتنمية، علمًا بأنه ليست كل الحقوق تابعة
لهذا الجيل، مثل الحق في الإعلام والإتصال.

لاشك أن مجالات هذه الحقوق واسعة، وتزيد في الاتساع يوماً بعد آخر، فهي تلتفت بالحقوق الفردية تارة والجماعية تارة أخرى، وقد تؤخذ في مجموعها ضمن اللغة المتداولة، والتي لا تبالي بين الحريات العامة والحربيات الجوهرية وحقوق الإنسان أوالحقوق الجوهرية، علمًا بأن العبارات قد تتميز فيما بينها.⁽¹⁸⁾

وبالطبع نرى بأنه ليست هناك حرفيات عامة حقيقة أو حقوق بالمفهوم القانوني إلا في إطار دولة القانون، فهذه الأخيرة هي التي ترتبط فيها الأجهزة الإدارية والقضائية بقواعد عامة، أي بالقانون.⁽¹⁹⁾

ثانياً: القضاء خارج مهامه المعيارية

لقد كانت للقضاء مناسبات عدة خارج المهام القضائية أظهر فيها خروجه عن الصمت إما مدعواً، كما هو الشأن في السهر على العمليات الانتخابية، أو المشاركة في صياغة قوانين بجانب العديد من الوزارات، أو في هيئة التحكيم المستقلة لتحديد التعويض، أو مقتحماً بهدوء، كما هو الشأن في التقارير السنوية الصادرة عن المجلس الأعلى. على أن هذه المناسبات تجرنا إلى ذكرها فيما يلي، وإعطاء بعض الملاحظات بشأنها:

(18) Jean Jaques Israel, Droit des Libertés fondamentales, L.G.D.J 1998 pp.19-22 et 23.

(19) Claude-Albert Colliard, Libertés publiques, Dalloz, 7ème éd, p. 105.

١- مناسبات للقضاء خارج المهام القضائية

أ- قضاة في السهر على العمليات الانتخابية

أعلن جلاله المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه في الرسالة الملكية السامية المؤرخة في 9 يونيو 1992 عن إحداث لجنة مركبة ولجان إقليمية للسهر على سلامة الانتخابات في جميع مراحلها، حيث يتولى رئاسة كل واحدة منها قاض مركزياً وإقليمياً. ولقد أبان رحمه الله بعد تلاوة الرسالة بأن فكرة تعيين القاضي جاءت ليكون أولاً صاحب السد ليسدد بين الآراء، أو يفصل بما أتاهم الله من معانٍ قانونية، وإذا أشكل عليه الأمر أن يرفعه إلى اللجنة الوطنية التي ستعمل بجانبه.

ومن خلال التصريح المشترك بين السلطات العمومية والأحزاب السياسية⁽²⁰⁾ تم التأكيد على أن هذه اللجان ستتكلف بحسن سير العمليات الانتخابية، والمساعدة في حل القضايا التي ستحال عليها بطريقة توافقية دون المساس بالصلاحيات المخولة للأجهزة الإدارية والقضائية المتخصصة.

(20) صدر التصريح المشترك في 28 فبراير 1997، وقد أشار في ديبلوماته تجاهه مع خطاب المغفور له الحسن الثاني المرجع إلى الأمة من خلال المؤسسة التشريعية في افتتاح الدورة البرلمانية يوم 11 أكتوبر 1999 قائلاً: «إنني ملت أن أسمع وأن يسمع عن بلدنا أن انتخاباته لم تكن نزيهة وأن استشارته كانت مخلوطة أو مشوبة»، محاضر الاجتماعات، المملكة المغربية، اللجنة الوطنية لتنبيع الانتخابات، الجزء الأول، 1999، صفحة 9.

ولقد صدر فيما بعد الظهير الشريف المحدث للجنة الوطنية واللجان الإقليمية لتتبع الانتخابات،⁽²¹⁾ لينص في مادته الثانية، على أن اللجان مدعوة للنظر في الشكایات والمخالفات التي قد ترتكب بمناسبة الانتخابات، حيث تتولى تسوية المنازعات الانتخابية بطريقة حبية وعلى أساس التوفيق بين الآراء وفي إطار مسطرة سابقة لعرض القضية على القضاة. ولتؤكد المادة الثامنة والعشرون رئاسة كل لجنة إقليمية لتتابع الانتخابات من طرف قاض.

ب- قضاة بمجموعة من الوزارات

أعطى جلاله المغفور له الحسن الثاني طيب الله ثراه في المجلس الوزاري الذي انعقد بتاريخ 29 مايو 1995 تعليماته السامية لتعيين مستشارين قانونيين في مختلف الوزارات، يتم اختيارهم من بين لائحة من القضاة ذوي التكوين المناسب والخبرة الكافية في المجالات التي تهم اختصاصات و حاجيات كل وزارة، بغية المساعدة والإسراع في دراسة وإعداد النصوص القانونية.

وقد صدر إثر ذلك منشور للسيد الوزير الأول بتاريخ 26 يونيو 1995 يشير إلى الطابع الاستعجالي الذي تكتسيه التشريعات التي يجب اتخاذها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وإعطاء الأولوية في التزود بمستشارين قانونيين يختارون من بين القضاة الذين حظوا بالثقة الملكية السامية.⁽²²⁾

(21) ظهير شريف رقم 1.97.97 بتاريخ 23 ذي الحجة 1417 (فاتح ماي 1997) بإحداث لجنة وطنية ولجان إقليمية لتتبع الانتخابات.

(22) الملاحظ أن المنشور لم يتطرق إلى كل الوزارات، وإنما اقتصر على وزارة الطاقة والمعادن، وزارة البيئة، وزارة التجارة، الوزارة المكلفة بتنشيط الاقتصاد، وزارة الصناعة التقليدية، وزارة النقل، وزارة البريد والمواصلات، وزارة التشغيل.

ج- قضاة ب الهيئة التحكيم المستقلة لتحديد التعويض

أصدر جلالة الملك محمد السادس بتاريخ 16 غشت 1999⁽²³⁾

تعليماته السامية بإحداث هيئة تحكيم مستقلة بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لتحديد التعويض المترتب عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق من تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي بناء على الرأي الاستشاري الذي رفعه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى جلالة المغفور له في 2 يوليوز 1999. وت تكون الهيئة من تسعه أعضاء من بينهم قاض من المجلس الأعلى رئيساً، وعضوية قاضيين آخرين وأربعة أعضاء من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وممثل عن وزارة الداخلية، وممثل عن وزارة العدل، وهو قاض كذلك.

ولقد ورد خطاب العرش في 30 يوليوز 2000 ليؤكد جلالة الملك محمد السادس على إحداث الهيئة ومهمتها، والعرض «على أن تعمل بكامل العدل والإنصاف». كما أكد جلالته في خطاب 9 دجنبر 2000 عند استقباله أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان على تعزيز الهيئة بجميع الوسائل من أجل الطي النهائي العادل والمنصف والحضارى لهذا الملف.

د- التقرير السنوي للمجلس الأعلى

تبرز التقارير السنوية الصادرة عن المجلس الأعلى في إحدى موادها اختيار المجلس لمجموعة من القرارات، تفرز توجهات، وهي

(23) جريدة الأنبا، 13 غشت 1999.

تجسد مناسبة للحث على تعديل بعض النصوص القانونية، وتبين في ذات الوقت انشغالات المجلس بها، الذي لم يعد يقتصر على النطق بالقانون، باعتباره المهمة الموكولة إليه، ولكن المساهمة كذلك في إطار لم يتحدد تعريفه بعد، في صرح الإصلاح وتعديل القانون.

وعندما نرى بأن التقرير يستعمل في اقتراحاته «حسباً لو تمت معالجة هذا الموضوع بمقتضيات تشريعية» وأحياناً بإضافة «بعد أن استقر رأي المجلس الأعلى على ما سلف». علاوة على أن مناشدته تنصب على كل الموضوعات، مدنية، جنائية، شغل، جمارك، إدارية، مساطر... إلخ، فإننا نحس بأن القضاة يساهمون في إبداء الرأي والحلول بالنسبة للقضايا الكبرى للمجتمع، وبأنه لم يحصر نفسه في العمل القضائي الممحض باعتباره محكمة قانون. وإذا كانت قراراته قد تخلق معايير من منطلق اجتهداته، المعتبرة أحياناً نوعاً من مهمة التشريع، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالقرارات المبدئية، فإن التقرير السنوي من خلال إسهامه في التأثيرات التي توجه إصلاح القوانين، يساهم بطريقة غير مباشرة في النشاط التشريعي، دون أن يتدخل بصفة مباشرة في تحضير النصوص القانونية، علمًا بأن القضاة يساهمون أحياناً بصفة مباشرة في تحضير النص القانوني، عندما يتعلق ذلك بقانون محضر من طرف وزارة العدل، كما هو شأن بالنسبة لقانون المسطرة الجنائية.

2- ملاحظات بشأن القضاء خارج مهامه القضائية

غني عن البيان أن القضاة في كل المناسبات السابقة لم يكونوا ممارسين للعمل القضائي، وهذا ما يستوجب الملاحظات التالية:

أ- بالنسبة للقضاة في السهر على العمليات الانتخابية

فإن إدارة القضاة لهذه اللجان لم يكن معتمداً أساساً لمقتضيات باتة في مضمون نصوص قانونية، فرئيس اللجنة الوطنية والقضاة المساعدون له كانوا مجندين بالاتصال المستمر مع اللجان الإقليمية، وذلك قصد إيجاد الحلول لكل الأحداث الطارئة، والتي كان يتوصل بها من مختلف الهيئات السياسية.⁽²⁴⁾

ولقد نتج عن ذلك تأسيس آليات وقائية بالإضافة إلى القضاء كآلية علاجية، فتعدد الجهة المختصة في الموضوع الواحد، توخت ما يقتضيه التطور والارتقاء من منطلق فضيلة الحوار تحقيقاً للتواافق والتراضي، فمقرراتها تنسج القانون بالواقع، وترتبط الفكر النظري بالتجربة العملية.⁽²⁵⁾

ب- وبالنسبة للقضاة في مجموعة من الوزارات

فإننا نعتبر نصيحة القضاة المعينين بالوزارات المعنية نافعة للنقاش، بل ضرورية في مهمته في المجتمع، ولا علاقة لها بما قد يقال في كون القضاء يريد أن يكون في صف المشرع. ونعتقد بأن كل مساهمة تثير ذهن المشرع بشأن التوجهات الممكنة أو المترجحة، فإنها ذات أهمية، لأنها توجه المشرع في عمله الخلاق، من منطلق التجربة المكتسبة من النزاعات المتعددة والمعروضة على القضاء، فالقضاة

(24) محضر الاجتماع الرابع عشر، محاضر الاجتماعات، الجزء الأول، المرجع السابق، ص. 338.

(25) محمد ميكو، الأمين العام للجنة الوطنية للسهر على العمليات الانتخابية، تقديم، المملكة المغربية، اللجنة الوطنية للسهر على العمليات الانتخابية، مطبعة الأنبا، 1993، صفحات 13 و14.

أكثر تموعاً من غيرهم لمعرفة التغرات أو النقائص في القانون، ومن المستحسن أن يساهموا بلاحظاتهم، لصالح تشريع أرجع.

ولهذا فالمبدأ أن المساهمة لا تقتضي من القضاة إعطاء الرأي السياسي للمشرع، علماً بأنه قد يصيغه في قالب قانوني. وإذا كان البعض من القضاة قد عاش إلى جانب المشرع في تحرير النص القانوني، الذي يهيأ عادة في مكاتب إحدى الوزارات، فإن ذلك لا يعني صياغة المبدأ، وإنما جعل هذا الأخير ضمن مجموعة من القواعد المعيارية.

ونرى بأن المشرع يحتاج إلى أن يُشعر باستمرار من طرف من لهم علاقة بمجال قانوني معين، والقضاة إحدى المكونات التي ينبغي الرجوع إليها⁽²⁶⁾ لأنها يتموقع في قلب المصالح المعاشرة والمتعارضة، وما تفرزه من قوانين واجبة التطبيق، وبالتالي فهو في الصف الأول للفتات التي ينبغي استشارتها، وفي ذلك وسيلة إيجابية لأي تحضير تشريعي.

ونعتقد بأن المشاكل العديدة التي يتعرض لها المواطنين في عدة مجالات تجعل من الأجرد استشارة القضاة، فإعطاؤهم الكلمة من خلال مهمة استشارية، لا يمكن اعتبارها إلا إيجابية، فالقاضي يعيش القانون كل يوم، ولهذا كانت الرغبة في مساهمته بجانب الوزراء ترمي إلى الربط بين السلطة والمواطن، مساهمة في إصدار النصوص القانونية الملائمة.

(26) هناك من طالب بوجود قضاة في نفس السياق بجانب السلطة التشريعية.

ج- وبالنسبة للقضاء ب الهيئة التحكيم

فإذا كنا نعلم بأن من سمات التحكيم عدة مبادئ تعتمد إحداها البت على غير المساطر المتناولة، وأن من سمات مبدأ العدل والإنصاف كونه مفهوماً واسعاً، فإن القاضي في هذه الحالة لن يكون معيارياً، يعتمد مرجعية قانونية صرفة، كما هو الشأن في المحاكم، وإنما يسير بدوره في سياق الضمانة الأساسية لحل تصالحي، من منطلق العدل والإنصاف.

د- وبالنسبة للقضاء في التقرير السنوي للمجلس الأعلى

فإن توجيه النص من خلال أسلوب «حبدا»... من طرف القضاء لا يعني تطاوله على سلطة المشرع، فهو لا يشير في قراراته إلى النقد الصريح للمشرع لأن هذا ليس من اختصاصه، لكنه يبرز التغرات القائمة في الكثير من النصوص القانونية، والسمة التي قد تكون غير منصفة بالنسبة للحل المتتخذ من طرف المشرع، علمًا بأن المشرع يكون عالماً في بعض الأحيان بأنه لن يستطيع إلا وضع القاعدة العامة، لعدم إمكانية الإحاطة بكل جزئيات الواقع العملي، وهو بذلك عند وضعه للقاعدة القانونية يكون على علم مسبق بأنه يستغثث بالقضاء.

وما دام القضاء لن ينافس المشرع في مجال ينطلق من خيارات سياسية، فإننا لا نرى سبباً للتعارض مع المساهمة في تهبيء القوانين، فالقاضي يعتبر إحدى القوى النشطة في تكوين القانون، ولا يقتصر عمله في الواقع على إصدار القرارات، لأن في قراراته وخارجها مجموعة

من الأفكار بسبب اشتغاله بالجهاز القانوني، وهذا لا يبعده عن محاكمة القانونين، خارج كونه قد يكون محكمة قانون.

والواقع أن التحليل المتعلق بدور القضاء في إعطاء الرأي للسلطات المعنية، لم يدخل بعد في سلوكنا، علمًا بأنه لا يمكن أن ننكر وجود بعض الإشارات التي تبرز تطور بعض المفاهيم داخل العدالة، فالدور الذي يقوم به المجلس الأعلى في تقريره السنوي، والذي لم يلق اعتراضًا من السلطات المعنية يعتبر دليلاً على ذلك، بل إننا نستنتج إيجابياته في التعاون بين القاضي والمشرع، الشيء الذي يجر إلى القول بأن إشراك القاضي في الجدل الرامي إلى إحقاق الإصلاح، هو إشراك شامل لا يقتصر على إصدار الأحكام، بل يتجاوزه إلى حياة المجتمع بصفة عامة، والأمر هنا لا ننظر إليه في مفهومه الضيق المرتبط بالفقه، حيث النظر إلى القرار وحيثياته، بل إلى مهمة القاضي في التشريع كذلك.

بالطبع إن القضاء يفترض الوقار والالتزام بالتحفظ، وإعطاء القضاء إمكانية إبداء الرأي، قد يجره إلى منزلقات الجدل السياسي، أي تكوين خيارات في قضايا أساسية، لاسيما وأن التقرير السنوي يتطرق إلى النص في جميع المجالات القانونية، فالرأي في قانون الشغل مثلاً قد يقوده إلى مناشدة خيار معين ذي طابع اقتصادي أو اجتماعي، الشيء الذي قد يرى البعض بأنه يتعارض مع مبدأ الحياد، لكننا نرى بأن القضاء وإن كان له رأي خارج القاعدة القانونية، فإنه في ذات الوقت

ليس بمحترق لها، أي سيبقى محترماً لإرادة المشرع، وإنما يسعى فقط إلى تبنيه المشرع لتجنب الآثار القانونية المفوضة للنص المطبق.

ولهذا فإن المجلس الأعلى في تقريره السنوي عندما يستعمل عبارة حبذا، فهو يوحى من جهة بين السطور بأن القانون لا يتسم بالكمال، ومن جهة أخرى أنه طرف معنوي لا يمكن فرزه عن كل هذه الحقائق، فعندما نتفحص ملاحظاته في تقديم التقرير السنوي الأول للمجلس الأعلى، نرى بأنها تبرز توجهات المجلس الأعلى المتمثلة في بين ما تهدف إليه «مواكبة المستجدات العملية، وما تستوجبه متطلبات التطور والارتقاء من حلول قضائية عاجلة في انتظار إدخال التعديلات الملائمة باعتبار المجلس الحارس الأمين على حسن تطبيق القانون».⁽²⁷⁾ والمجلس الأعلى من خلال «حبذا» لا يهدف إخبار المشرع بالاجتهاد القضائي، الأمر الذي يعتبر عادياً وضرورياً، بل إخباره برأي القضاة في النص القانوني، بكل ما يستوجبه الرأي، الذي يتضمن الصعوبة أو النقصان، أو النتيجة غير العادلة، رغم ضرورة احترامها من طرف القضاء، فال்�تقرير السنوي مؤشر كاشف، ينطلق من تردّدات قد تضر بأمن المواطن.⁽²⁸⁾

(27) تقديم رئيس المجلس الأعلى، الدكتور إدريس الضحاك، التقرير السنوي للمجلس الأعلى .ديسمبر 1998.

(28) Jean Déprez, A propos du Rapport annuel de la cour de cassation "Sois juge et tais-toi" Revue trimestrielle de droit civil N° 3, 1978 P. 510.

ثالثاً: القضاء بين شعار دولة الحق والقانون ودولة القانون فقط؟

إن القضاء لا يقوم ب الدفاع وقائي في مواجهات المصطلحات التي تخلط بين الحق والقانون، لكونه ليس المؤهل أساساً للدخول في هذا الجدل، إذا علمنا أن مهمة القضاء الأساسية هي النطق بالقانون، رغم أن هذا الأخير لا يجسد من جهة أولى المنطق دائماً، وقد يتضمن من جهة أخرى مساحات شاسعة من الغموض، حيث يتناول الاجتهاد القضائي، وتلك مسؤولية أخرى للقضاء، وذاك موضوع آخر.

إن شعار دولة القانون قاسم مشترك للجميع، فالقانون يطبق على الجميع، ولا خلاف في ذلك. لكن شعار دولة الحق يقتضي التمييز بين العديد من الحقوق، كما تمت الإشارة إلى ذلك، والمشرع هو المتحمل لمسؤولية التشريع، أي تطوير المضامين نحو الأصلح، فكل قانون جامد أو مهمل أو غير ملائم، فوسائل تعديله أو إلغائه معروفة قانوناً. على أن القضاء يمكن أن ينادي بدوره به كلما كان الأمر ممكناً في إطار الاجتهاد القضائي، وعليه في هذه الحالة أن يكون مواكباً للتحليلات الجارية بشأن مختلف الحقوق، حرصاً منه كما يقول جلالة الملك على التفعيل والتجسيد الملمسين لمفهوم ومضمون بناء الديمقراطية ودولة الحق بضمان سيادة القانون، كما يمكن للقضاء أن يبرز رأيه في الحالات التي تمت الإشارة إليها، أي خارج مهامه القضائية.

وبناءً لذلك نخلص إلى القول:

1- إن القانون لم يشرع ليضعه القضاة جانباً كلما اتضح لهم بأنه لا يخدم العدالة أو الإنصاف كحق حسب رأيهم، فاستقلال القضاء كما قال جلاله الملك محمد السادس في خطاب فاتح مارس 2002 «لا يعد امتيازاً مخولاً للقاضي، ليعمل بهواه، بمنأى عن كل محاسبة؛ بل إن مبدأ استقلال القضاء يعد بالأحرى قاعدة ديمقراطية، لكافلة حسن سير العدالة، وضمانة دستورية، لحماية حقوق المتقاضين، وحقاً للمواطنين في الاحترام بقضاء مستقل ومحايد»، فالقاضي إذن ليس من حقه احتقار القانون، والحماية القانونية التي يسعى إليها القضاء لصالح المتقاضين تكمن في البحث عن الحقيقة، في جميع الدعاوى المطروحة أمامه، وذلك أساساً تحت غطاء دولة القانون فقط، أي البحث في التكيف القانوني.

2- إن دولة القانون تعتبر نظاماً متناسقاً للمساطر الموضوعية تطبق على الجميع، بل وتكون حللاً للخلافات النابعة عن ميزان القوى، رغم كونها قد تترك للقضاة سلطة واسعة للتقدير.⁽²⁹⁾ وبالطبع، يفترض في العدالة أن تضمن المساواة بين المواطنين من جهة، والنظام العام من جهة أخرى، وبالتالي أن تحترم مفهوم النظام العام، الذي هو بالضرورة مفهوم سياسي.⁽³⁰⁾

(29) Jean Auroux, un nouveau droit du travail, Droit Social, Janvier 1983, p.2.

(30) Yves Lemoine, Xavier de Roux, Mais quelle justice? éd Le Félin, 2002, p. 70.

3- إن المبادئ لا تحضر من منطلق المثالية، ولكنها تتजذر بمعرفة الواقع، والعقيدة التي يجهر بها القانون قد تدان تاريخياً بفعل الاجتهاد القضائي، وإن كان البعض قد يرى فيه قبح الابتكار. فسلطة القاضي قد تظهر الصعوبات التي أفرزتها القاعدة القانونية، وهو بذلك يشارك من خلال التقنيات المتعلقة بتفسير هذه القواعد في الفلسفة المتعلقة بأهداف هذا القانون، لكن لابد من التأكيد على أن لذلك حدوداً لا يمكن تجاوزها، رغم الإحساس بوجود التناقض بين ما هو مرغوب فيه من طرف السلطات العامة وبين ما هو قائم، فالقاعدة القانونية الوطنية قد تكون أمام مواجهات على الصعيد الدولي، ويزداد ذلك في مجال الشغل والتجارة، وهذا ما يجعل القضاء أسير لما تم تأسيسه من قواعد قانونية في الماضي تبني على فلسفة قد تصعب متجاوزة، ومع ذلك يبقى القضاء مرتبطاً في أحکامه بها، ولا يمكنه أن يتجاوزها، أي مغلقاً في عالم يتضمن قواعد قانونية تبتعد عن الحقيقة الواقعية، والأمثلة على ذلك في قانون الشغل كثيرة. ولعلنا في ذلك نبتعد عن بعض من الحق ليبقى القضاء ملتتصقاً بسيادة القانون.

4- إن تحقيق الحق بمفهومه القانوني لا يجد مكانه إلا من خلال من كلفوا بتأويل القانون وتفسيره وتطبيقه، ومادام الحكم أو القرار لا يرتكز دائماً على الحساب أو المقدرات، حيث لا اجتهاد مع المقدرات، فإن الحكم إذن لا يرتكز على علم دقيق لخاصيات العدل والإنصاف، بل إن الحكم قد يورط القاضي أحياناً، بصفة لا مفر منها، لتصبح شخصية القاضي بارزة، برحمتها أو بصرامتها في المجال الظري مثلاً، أو في

مجال التعويض المدني عندما يخضع الأمر لسلطة القاضي. فالسلطة التقديرية في الحالتين من الطبيعي أن تصبح مثار جدل، وبالتالي أصبح متواتراً لدينا بأن المجادل للحكم يشك في مستوى تأهيل القضاء المصدر للحكم، لتأثير ذلك على الأشخاص والمؤسسات اجتماعياً واقتصادياً، وما علاقة الاستثمار بقانون الشغل أو ارتباط الأحكام القاسية بالسجون واكتظاظها إلا أمثلة على ذلك.

5- إن القاضي قد يكتب ضمن العمل الفقهي، حيث يتتوفر على نوع من الحرية في المجال المعياري، أي في مناقشة القاعدة القانونية، فهذه الأخيرة ليست بريئة في جميع الحالات، والملاحظ بأن العتبة التي لا ينبغي تجاوزها في هذه الحالة قد تكون خطأً وهمياً يصعب تحديد معالمه بسهولة ويسر، لاسيما إذا تمت مناقشة القاعدة القانونية من منطلق مقدماتها المنطقية الكبرى، التي لن تبعد عن الجدل السياسي، فمبادئ الأحوال الشخصية لم تتوقف عند جدل فقهاء الشريعة أو القانون، إذ تجاوزتها إلى آراء المجتمع المدني، بل الأحزاب السياسية، والقاضي عند بحثه الحل في القضايا التي تتميز باختلاف المصالح في مبادئها الأساسية، فإنه لابد أن يحترم القاعدة القانونية المتمسسة بالنظام العام، والتي تجسد اتجاهها سياسياً معيناً.

ومع ذلك فإن القضاء في هذه الحالة لا يختار اتجاهها سياسياً معيناً، وإنما يسير في اتجاه معلن عنه مسبقاً من قبل السلطات العامة. ومن الوهم وضع القضاء في بوتقة مغلقة، مبعدة عن الحقائق السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

الخاتمة:

إن العلاقة بين القضاء، من جهة والرأي العام، والمشروع، والقانونيين من جهة أخرى، قد تبرز مفهوماً جديداً للمؤسسة القضائية التي أضحت تناقش كل الموضوعات المصيحة بالحقوق في مجالها الواسع، سواء في مجالها القضائي الصرف، حيث ضرورة اتباع التقنيات الخاصة بذلك، أوفي مجالات أخرى تدعى إليها، حيث اتباع سلوك آخر يتميز بنوع أكبر من الحرية في التعبير. ووزارة العدل عندما تفتح، من خلال المعهد الوطني للدراسات القضائية أو غيره، الأبواب لعدة مؤسسات، كما تم في الندوات التي أقيمت مع الجمارك أو مع الأبناك مثلاً، وتخرج بنوع من الرؤى والأراء، التي ترى الاعتداد بها، وهو توجه نلمسه كذلك في التقارير الصادرة عن المجلس الأعلى، فإننا نرى في ذلك مساهمة لضرورات التطور الرامي إلى إرساء دعائم دولة الحق في مجاله الواسع، دون التخلّي عن سيادة القانون. ونحن لا نرى في هذه المساهمات انحرافاً أو ثورة، فالندوات بالمعهد أو صدور التقارير السنوية عن المجلس الأعلى لم تشعل حريقاً، لأن المرور يتم هادئاً، ولا يخرق الاستقلال الحقيقي للقضاء، ولا مبدأ الالتزام بالتحفظ.

ولاشك أن القضاء، من خلال ما يعاشه قانونياً وقضائياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ... إلخ، يجد نفسه في دوامة من الأسئلة التي لا يمكن الإجابة عنها جميعها، للعتبة الحمراء التي لا ينبغي تجاوزها، وإن كنا نحس تطويراً في المجال القضائي المطالب بالتفتح. وإننا نرى في هذا التفتح ضرورة الأخذ بالتوزن بين وقار القضاء وبين التفتح الهدئي. وإذا كانت المعادلة صعبة فإنها ليست بالمستحيلة.

الدكتور محمد أمين بنعبد الله

جامعة محمد الخامس

الرباط السوسي

ليس من بين الدول دولة لا تدعى لنفسها الاتصاف بدولة الحق والقانون، ففي كل أرجاء العالم تتعاظم الإشادة بقيمها، ويتم بقدر وافر الاحتكام إليها كمعيار لقياس تطور أي بلد.

ودون الخوض في مفهوم دولة الحق والقانون وفق المقاربة النظرية الصرفة، التي كانت موضوعاً لأدبيات امتنجت فيها الوفرة بالاختلاف المذهبي، فإن هذا المفهوم بالنسبة لعامة الناس يحيل على سياق تكون فيه كل العلاقات القائمة بين الأفراد والسلطات العمومية خاضعة لقواعد القانون وبطبيعة الحال محترمة للضوابط والمعايير الديمقراطية والتي تتماشى وحقوق الإنسان.

وبالنسبة للحقوقيين، فإن المفهوم لا يقتصر في معناه على وجود ضوابط وتطبيقات، بل يتعدى ذلك ليشمل فرض احترام التدرج التراتبي الذي يجب أن تخضع له باستمرار هذه الضوابط، عملاً بضرورة مطابقة أي إجراء للنص القانوني الذي يستند إليه أو يعلوه مرتبة، أو على الأقل عدم تعارضه مع مضمونه.

وبعد ذلك، فإن دولة الحق والقانون لا تقاس بتعدد النصوص القانونية، بل تقاس بالنظر إلى الممارسة على مستوى الواقع، ومدى إمام أغلبية المواطنين بها، طالما أن من شأن تضخم عملية إصدار النصوص أن تفضي إلى وضع يسوده اللاقانون.

وريما لا يستطيع أحد المجادلة بموضوعية في أن المغرب قد راهن منذ استرجاعه لاستقلاله على المضي في بناء دولة حديثة على غرار ما هو سائد بالبلدان المتقدمة؛ إلا أن تدعيم الجهاز المؤسسي لدولة الحق والقانون يصطدم ببعض العوائق على مستوى التطبيق.

المبحث الأول: تدعيم الجهاز المؤسسي لدولة الحق والقانون

لقد مثلت بداية التسعينيات منعطفاً حاسماً بالنسبة للحياة المؤسسية بالمغرب؛ ذلك أن خلالها حصلت تغييرات جوهرية لم يكن من الممكن في السنوات السابقة توقع حدوثها؛ وقد تجلى هذا المنعطف في حدثين بارزين:

الفروع الأولى: الخطاب الملكي الصامي المؤرخ في 8 ماي 1990

من خلال هذا الخطاب أعلن جلاله المغفور له الحسن الثاني إحداث مؤسستين تختلفان دون شك من حيث طبيعة الدور الوظيفي المنوط بكل واحدة منها، إلا أنهما تتجهان صوب تحقيق غاية واحدة تتمثل في ترسیخ دولة الحق والقانون.

فبعد إحداث المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، أصبح المغرب متوفراً على مؤسسة مستقلة نسبياً عن السلطة الحكومية، تتحدد مهمتها في إمداد جلالة الملك بتوصيات حول حقوق الإنسان.

وفور تنصيبه انكب هذا المجلس على دراسة مواضيع مختلفة تصب في مجال إصلاح التشريع الجنائي والأوضاع داخل المؤسسات السجنية.

وفي نفس الخطاب بشر المغاربة بإحداث محكمة إدارية على صعيد كل جهة اقتصادية بالمملكة.

فإلى حدود تاريخ هذا الخطاب، كان المجلس الأعلى وحده مختصاً بالبت في الطعون الموجهة ضد القرارات الإدارية في إطار دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة؛ غير أنه بالنظر إلى أن مقر هذا المجلس موجود بالعاصمة الإدارية للمملكة، فإن عدد طلبات الإلغاء المقدمة إليه كانت أبعد ما تكون عن تغطية كل حالات عدم المشروعية والتصرفات المعيبة، التي ترتكبها الإدارة تجاه من يتعامل معها، لكن أهم ما في الأمر يتجسد في العلاقة المباشرة بين الأسباب الاستدلالية التي عرضها المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني من أجل إدراكه، الوعي بضرورة إحداث المحاكم الإدارية وبين مفهوم دولة الحق والقانون ومزاولة مهام السلطة العمومية، وعملاً بذلك، فقد صدر بعد مرور أربعة أعوام على الخطاب الملكي القانون المحدث للمحاكم الإدارية، التي وجدت نفسها مدعومة بالأفكار والتوجيهات الواردة بهذا الخطاب السامي، مما أسعفها في بذل الجهد لاختراق مجموعة من الممنوعات

والمحظورات، التي كانت قبل هذا الحدث راسخة في أذهان عامة المواطنين.

والناتج عن تأسيس المحاكم الإدارية لا يتمثل فقط في تزايد عدد الطعون بالإلغاء إلى حد تبين معه أن المحاكم الإدارية بنت خلال الأعوام الثمانية المowالية لإحداثها في ما يفوق سبعة أضعاف عدد قضايا الإلغاد التي نظر فيها المجلس الأعلى خلال مرحلة امتدت سبعة وثلاثين (37) عاماً، ما بين سنة 1957 وسنة 1994، بل يتمثل هذا الناتج أيضاً في طبيعة ما تناولته هذه القضايا من مجالات لم تكن لتتم بخاطر المواطن قبل تلقي خطاب 8 مאי 1990.

فهل كان لأحد قبل هذا التاريخ أن يتمنى بنازلة القاضي العيادي الذي نال مطلبـه بعد أن طعن بالإلغاء في قرار الانتداب الصادر بشأنه عن وزير العدل؟ أو بنازلة الطالبة سعاد زغود بكلية الآداب بالرباط التي استطاعت أن تستتصـر حكماً بإلغاء قرار السحب المعيب الذي استهدف الإعلان سابقاً عن فوزها في امتحان جامعي؟

وهل كان أيضاً لأحد أن يتصور إمكانية إصدار أمر قضائي بالحجز على أموال أحد أشخاص القانون العام بسبب رفض تنفيذ حكم؟ أو إمكانية الحكم لفائدة المواطن بنعمـو بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن عدم مشروعـية سحب رخصته للسيـاقـة بسبب ضبطـه مفرطاً في السرعة من طرف أعونـان الدرـكـ الملـكيـ المـكلـفينـ بمراقبـةـ السـيرـ علىـ الطريقـ العامـ؟

وما هذه الأمثلة إلا غيض من فيض، فمثيلتها كثيرة وتدل بشكل جلي ودامغ على أن القضاة الإداري قد شهد خلال الأعوام الأخيرة تطورات إيجابية وهائلة؛ كما أنها تقودنا إلى العجز بكل موضوعية واستناداً إلى الأحكام المؤكدة لذلك خصوصاً في السنوات الأولى بعد إحداث المحاكم الإدارية، بأن سبيل الجرأة الذي انتهجه هذه المحاكم الجديدة مطابق تماماً لفلسفة دولة الحق والقانون.

الفرع الثاني: مراجعة الدستور سنة 1992

لقد خطأ المغرب بمرجع هذا الحدث عدة خطوات على درب التأصيل الذي يصب في اتجاه تدعيم دولة الحق والقانون، مع الحفاظ على المقومات المتجلدة عبر القرون في عصب تاريخ البلاد، وفي هذا الصدد سنسوق على سبيل المثال لا الحصر ثلاثة جوانب تبدو بدائية في ظاهرها في حين أنها ذات أهمية قصوى.

لا يشك أحد في ارتباط المغرب بمفهوم حقوق الإنسان منذ دستور 1962، طالما أن تعهده بالتزام المبادئ والحقوق والواجبات المنصوص عليها بمواثيق المنظمات الدولية التي أصبح عضواً عاملاً نشيطاً فيها، يحتم عليه التقييد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باعتباره ميثاقاً دولياً سارياً المفعول إزاء المغرب ابتداء، من تاريخ انضمامه لهيئة الأمم المتحدة سنة 1956.

لكن رغم جلاء هذه المسألة، فإنه لا يمكن التقليل من شأن تأكيد المغرب من خلال مراجعة الدستور سنة 1992 على التشبيث بحقوق

الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً، صحيح أن التأكيد لا ينص هنا إلا على ما سبق الإفصاح عنه، بالنظر إلى اللفظ المستعمل لإفادته، لكن هذه الإشارة التوكيدية تكفي لإبراز مدى حرص المشرع الدستوري على ترصيع ديباجة النص بمرجعيته في مجال حقوق الإنسان بشكل أكثر وضوحاً من السابق، وبهذه الإشارة، فقد أفصح المشرع الدستوري على إصراره بشأن ما سبق الإقرار والالتزام به في مجال حقوق الإنسان.

وفي نفس الإطار المتعلق بمراجعة الدستور، تتعين الإشارة إلى عنصر - يكتسي أهمية بالغة يرتبط بالعلاقة القائمة بين المؤسسة الملكية والسلطة التشريعية.

وعلى سبيل التذكير، يبدو من المفيد الوقوف عند ملاحظة مفادها أن الاختصاص بالمجال التشريعي كان موكولاً بشكل حصري لجلالة الملك، سواء خلال فترة الحماية أو غداة استرجاع الاستقلال؛ لذلك فإن الوظيفة التشريعية لم تسند للبرلمان إلا بموجب أول دستور تبناه المغرب سنة 1962. لكن رغم انتقال هذا الاختصاص، فإن إصدار الأمر بتنفيذ القانون بعد الموافقة عليه من طرف البرلمان ظل رهيناً بالسلطة التقديرية لجلالة الملك، الذي تؤول إليه وحده بموجب الدستور صلاحية البت في الملاءمة لدخول القانون حيز التنفيذ. وتصديراً لهذه المسألة فقد نص الدستور المراجع سنة 1992 على أن إصدار الأمر بتنفيذ القانون يتم خلال ثلاثة أيام إحالته من مجلس النواب إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه، وذلك على غرار ما هو معمول به في عدة أنظمة برلمانية، غير أن الملاحظين والمحللين لم يعنوا إلا قليلاً بهذا التغيير

الذى يتحتم الإقرار بأنه شكل تقدماً هائلاً على درب تحقيق دولة الحق والقانون، ومنح البرلمان موقع الطبيعى في مسار تطبيق ضوابط النظام الديمقراطى.

وعلى صعيد آخر مرتبط بمحاجال سمو الدستور باعتباره سمة رئيسية لدولة الحق والقانون، سيتم التخلص عن الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى، التي كان اختصاصها مقتصرأ على مواد محصورة، ليحدث بدلاً عنها المجلس الدستوري الذي منحه المشرع سلطات مماثلة تماماً للسلطات المنوحة لنظرائه في غالبية البلدان الغربية، وبالتالي، فإن مراقبة دستورية القوانين التي كانت إلى عهد قرب منعدمة قد أصبحت من اختصاص المجلس الدستوري، علماً أن اللجوء إليه لا يقتصر على الملك والوزير الأول ورئيسى مجلس النواب ومجلس المستشارين، بل هو متاح أيضاً لبعض الأعضاء المكونين لأحد هذين المجلسين، مما يعتبر جانباً إيجابياً يشري تطبيقات نظرية دولة الحق والقانون. وإذا استحضرنا القرار الذى أصدره المجلس الدستوري بتاريخ 16 غشت 1994 -أي بعد شهور قليلة من إحداثه- بشأن دستورية القانون المتعلق بفرض رسم جبائي على الهوائيات المتقططة للبث التلفزي، سيصبح من المؤكد أن هذه المبادرة الإصلاحية قد فتحت آفاقاً واعدةً بالمزيد من الارتفاع.

وعلى أساس كل ما سبق وفي نفس الاتجاه توالت خطب جلالة الملك محمد السادس غداة اعتلاء عرش المملكة لترسيخ فكرة الديمقراطية وتدعيمها بمجموعة من الإجراءات المواكبة لها مرتبطة

بمفهوم جديد للسلطة وهو مفهوم يتوجه نحو بناء دولة الحق والقانون وبالتالي تهميش كل ما يتناقض مع مكوناتها.

تلكم البعض من المستجدات التي شكلت حسب اعتقادنا تدعيمًا للجهاز المؤسسي لدولة الحق والقانون، لكن العبرة في الإصلاح ليست بمجرد النصوص، بل بأثرها النافذ الذي لا يمكن تقييمه إلا على صعيد الممارسة من خلال الاحتكام إلى الواقع اليومي؛ وعلى هذا المستوى بالذات؛ يمكن تسجيل بعض الاختلالات التي تعترى مسار التفعيل وتحول دون استخلاص نتائج تامة وكاملة.

المبحث الثاني: الاختلالات الحاصلة على مستوى التطبيقات

ما لا شك فيه، فإن دولة الحق والقانون لا تشيد بين عشية وضحاها؛ حيث إن مرحلة الإنجاز رهينة بتوافر مجموعة من الشروط، أهمها اللجوء المتواتر للمؤسسات المحدثة باعتبار وظيفتها المتمثلة في إحقاق الحق، والبناء المتواصل للثقافة الحقوقية من خلال انخراط نخبة الفاعلين داخل المجتمع، قبل أن يعم إشعاع هذه الثقافة كل مكوناته في مرحلة موالية، لكن على مستوى هذين المجالين بالذات، يلاحظ استمرار الوضع المنذر للحماية القانونية من خلال حجم العمل ببعض المؤسسات القضائية؛ فضلًا عن اصطدام الإصلاح المراد إنجازه بنوع من الرفض، الذي يرتبط بمقاومة شبه عفوية للتغيير.

الفرع الأول: الحماية القانونية من خلال أداء المؤسسات القضائية

إن تقييم أداء أي جهة قضائية لا يمكن أن يتم إلا على أساس عدد القضايا التي تبت فيها خلال مدة معينة. وقد يتهيأ لنا لأول وهلة أنه على قدر ما يكون هذا العدد ضعيفاً، تكون أسباب اللجوء، إلى القضاء، قليلة أيضاً. وربما كان من باب الفهم العادي للأمور أن نصل إلى هذا الاستنتاج؛ وبالتالي، إذا أخذنا في الحسبان هذا العنصر الرابط بين ضعف عدد القضايا التزاعية وبين غياب الحاجة لطلب الحماية القانونية، سنكون مضطرين إلى الجزم بأن إنجاز دولة الحق والقانون يتحقق وفق المسار القويم. لكن قد يكون هذا الربط منطرياً على أفعى مغالطة؛ ذلك أنه إذا كانت قلة حالات اللجوء إلى القضاء الدستوري -من جهة-، توحى بانطباع خاطئ عن وجود مؤشر إيجابي، فإن وفيه حالات اللجوء إلى المحاكم الإدارية -من جهة أخرى-، لا تفيد بالضرورة بأن الوضع على ما يرام.

فقد أصدر المجلس الدستوري منذ إحداثه في شهر فبراير 1994 إلى غاية أوائل فبراير 2003، ما يربو عن 500 قرار، واستناداً إلى هذا العدد الذي يدل على أن هذا المجلس قد اشتغل بمعدل 60 قراراً في السنة، يمكن القول أن حالات اللجوء إلى القضاء الدستوري كانت مترتفعة، وبالتالي، فإن الجهة القضائية المعنية تزاول فعلًا الرقابة الدستورية الموكولة إليها، هذا التدليل لا يبني على خطأ؛ لكن من المنظور الذي يشغلنا، أي من منظور مراعاة ضوابط الحق والقانون من

خلال مطابقة النص القانوني الموفق عليه من طرف البرلمان لمقتضيات الدستور، فإنه يتعين أن لا يؤخذ هذا المعدل على محمل التعميم؛ إذ على العكس من ذلك ينبغي أن لا يؤخذ إلا بحسب المقتضى الجديد الذي أسفرت عنه مراجعة الدستور لسنة 1992، والمتمثل في فتح المراقبة على دستورية القوانين.

وكما هو معلوم، فإن تدخل المجلس الدستوري لم يشمل إلى غاية الوقت الراهن مجال مراقبة دستورية القوانين بحصر المعنى إلا بنسبة جد ضئيلة، علماً بأن هذه المراقبة تتم بناء على الإحالة التلقائية المنصوص عليها بالدستور عندما يتعلق الأمر بالقوانين التنظيمية والنظميين الداخليين لغرفتي البرلمان، بينما تتم بالنسبة للقوانين العادية بناء على طلب من يجدهم قانوناً، وفي هذا المجال الأخير بالتحديد، لا يمكن القول بأن اللجوء إلى المجلس الدستوري من لدن النواب والمستشارين يتم بصورة منتظمة كلما تبين أن النص القانوني يتنافى ومقتضيات الدستور، ففي بحر تسع سنوات لم يبت المجلس بمبادرة من البرلمانيين أكثر من أربع مرات.

وفي بعض الحالات يتعلق الأمر بتدخل المجلس الدستوري بناء على طلب نواب برلمانيين تمسكوا بعدم دستورية القانون بعد موافقة البرلمان عليه؛ لكن على مستوى الخلقية المتعكمة في واقع الأمر، كان الحافز السياسي مؤثراً بشكل حاسم أكثر من أي شيء آخر، فمشاريع القوانين المعنية قد أثيرت بشأنها تعرضاً شبيه بمبدئية، تفضي إلى الاعتقاد بأن اللجوء إلى المجلس الدستوري كان مؤسساً

على أسباب هي أقرب إلى المشاكل السياسية الصرفة منها إلى العرض على مراعاة ضوابط دولة الحق والقانون.

وفي اتجاه معاكس لهذه المعطيات، يلاحظ بالنسبة للمحاكم الإدارية أنه بالرغم من العدد المرتفع للطعون، يبقى السؤال حول دولة الحق والقانون على المستوى النوعي مبعثاً لكثير من التردد.

فعلى إثر دخول القانون المحدث للمحاكم الإدارية حيز التطبيق بتاريخ 4 مارس 1994، أصدرت هذه المحاكم عدداً مهماً من الأحكام المتعلقة بمختلف المجالات، وربما كان هذا المعطى وحده كافياً للاطمئنان على أحوال الوعي الحقوقية، طالما أن لجوء مستعملي المرافق العامة إلى القاضي الإداري دليل على أن ثقافة حقوقية جديدة قد حلّت محل ثقافة عتيقة ومتجاوزة؛ وأنه خلافاً للماضي، قد أصبحت الإدارة تدرك بأن المواطنين لا يعتبرونها سلطة أسمى من القانون.

ودون التقليل من شأن هذا المعطى، يتعمّن الاحتراز من دلالة الحكم؛ ذلك أنه بصرف النظر عن عدد القضايا المعروضة على أي محكمة، لابد من إيلاً ما يلزم من الاهتمام للمعطيات التي تتصل بدلائل أعمق من حيث ارتباطها بمدى اتساع نطاق دولة الحق والقانون، علمًاً بأن الأحكام القضائية قد تكون موضوعاً لقراءات متعددة.

ولهذه الغاية، ومن أجل تدقيق الأمور، فإن القراءة التي يقتضيها أي حكم لا تقتصر على الحل المتضمن بمنطقه، بل لابد لها أن تأخذ في الحسبان الأسباب المعتمدة من طرف المحكمة في التعليل المؤدي

لهذا المنطق. وبعبارة أخرى، يمكن لهذه القراءة أن تسعد في معرفة مدى تطور ونضج العمل الإداري، انطلاقاً من دراسة الطعون المعروضة على المحاكم؛ وبالتالي فهي تنبئ أيضاً عن مدى احترام الإدارة للمبادئ الأساسية المتعين اعتمادها في مزاولة الأنشطة المرفقية، مفاد ذلك أنه عندما تكون معظم دعاوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة منصبة على حالات تبلغ فيها التصرفات والأعمال الإدارية ذرورة الفداحة من حيث عيب انعدام المشروعية، أي على حالات لا تؤشر على حصول أي تقدم بالمقارنة مع القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى منذ سنة 1957، فإن ذلك يدل على أن الإدارة لم تستوعب ما ينبغي من الدروس وال عبر التي عج بها الاجتهد القاضي على مدى السنين والعقود.

إن إلقاء نظرة على مجموعة الأحكام الصادرة في هذا المجال تكفي لإثارة ملاحظة وهي أن غالبية الطعون المتعلقة بحالات تکاد تكون متشابهة من حيث وصمة اللامشروعيّة التي بلغت بها حدأً لم تعد معه الحاجة قائمة لعرضها على القاضي من أجل الكشف عنها، فالأمر لا يتعلق بحالات اضطررت فيها السلطة الإدارية إلى تأويل النص بشكل مجانب لحدود المشروعية، بل بحالات ينكشف فيها التعسف عارياً أمام الملا، ولتأكيد هذا الانطباع، هنالك بعض الأمثلة.

نعلم جميعاً أنه سبق لقاضي المشروعية أن ألغى في أكثر من نازلة مقرر السلطة المحلية برفض تسلیم الوصل بایداع ملف التصریح بتأسیس جمعیة. لكن حياداً على هذا العمل القضائي الذي لا يستساغ جهله أو تجاهله، فإن السلطة الإدارية ظلت تتمادي في موقفها من خلال

إقدامها على إرجاء تسليم الوصل في انتظار استكمال البحث والتحري، أو على رفض تسليمه بالمرة، رغم جلاء المقتضيات المنصوص عليها بهذا الشأن بالظهير الشريف المتعلق بتأسيس الجمعيات قبل تعديله الأخير، لا يحق للسلطة الإدارية أن ترفض تسليم الوصل، بل يحق لها أن تلتجأ إلى القاضي المختص بغاية حل الجمعية التي تعتبر أن أنشطتها غير مشروعة أو مخالفة للنظام العام، وسواء تعلق الأمر بجهل لهذه المقتضيات والجهادات أو بتجاهلها، فسنكون أمام نفس النتيجة التي قد تتعترض أيضاً سبلينا عندما يتعلق الأمر بالسلوكيات والممارسات المنافية لمنطق الإصلاح.

الفرع الثاني: مقاومة مشروع التغيير

يصطدم مشروع التغيير المراد إنجازه اعتماداً على سن القولتين بظاهرة تكاد تكون من صعيم طبيعة الأمور، متمثلة في مقاومة شديدة لن تخدم إلا مع مرور الوقت؛ وذلك بسبب تراكم السلوكيات التي وصمت دواليب الجهاز الإداري مع ما ترتب عن ذلك من ترسیخ عقلية مسكونة بهاجس السلطة أكثر مما هي مطبوعة بالتشاور والمرونة، وفي هذا الصدد، فإن دولة الحق والقانون تصبح ملحمة بطولية مشدودة إلى قدر محظوظ يحول دون إنجازها على أرض الواقع ويجعلها مجرد فكرة مثالية قابلة للتصور لدى الجميع، لكن بعيدة المنال والتحقق، إنه إذن إشكال ملح ولا مفر منه هذا التفاوت الذي يباعد بين القانون والممارسة، على قدر ما يباعد بين القانون والمؤسسات المكلفة بتطبيقه.

لاريب أن لكل أقطار العالم -أيا كانت درجة تقدمها- نصيباً من التباين العاصل بين القانون والممارسة، وبمعنى أوضح، لو كان بالإمكان قيام مجتمع تكون فيه كل التصرفات والأعمال مطابقة تماماً لما يملئه القانون، لانتفت الجدوى كلياً عن وجود السلطة والمحاكم. وإذا نظرنا إلى عمق الأمور، سنردد ما سبق أن أفصح عنه العميد موريس هوريتو في عبارة لا تخلو من طرافة، بأن المصدر الحقيقي للقانون هو سقوط الأخلاق، إن مجتمعنا فاضلاً على هذه الصورة غير موجود، فهو مجرد ضرب من الخيال. لكن بالرغم من استحالته تحقق الكمال في هذا المجال، فالجميع يعي أن نسبة واحدة الفارق بين القانون والممارسة تختلف من بلد لآخر، وأن هذا القياس كفيل وحده بإعطاء فكرة مضبوطة عن درجة النضج والحسن الحضاري لدى كافة الفاعلين في المجتمع.

وعلى هذا الصعيد بالذات، فإن قطاعات كثيرة للعمل الإداري ظلت ردحاً من الزمن خاضعة لممارسات تفصلها قطيعة تامة عن القانون، ذلك أن بعض الأنشطة الإدارية قامت على أساس علاقات هي أقرب إلى تقاليد الوساطة منها إلى مرجعية قانونية وعقلانية؛ وبالتالي، فقد ترسخت بمحيط هذه الأنشطة روابط لا تتصل البتة بأصول التعامل على أساس المشاركة، بقدر ما تتصل بنهج سلطوي أصبح في ظله المواطن لا يرى القانون سوى كمرجع تنحصر قيمته في نطاق الاستثناء؛ وهذا التصور يتأكد لديه كلما كانت مصلحته الشخصية مستهدفة، وهو مدرك تمام الإدراك بأن السلطة الإدارية قادرة على أن

تضع نفسها فوق القانون، ما دامت تملك خياراً غير مشروط في أن تقوم حسبما يعن لها بتطبيقه أولاً بمعاهده، هذا الوضع يفتح حتماً مرات واسعة أمام السلوكات المعيبة و يجعل من القوانين مجرد مواعظ لمن لا يتعظ.

كل ذلك يشكل تناسلاً لبؤر المقاومة في مواجهة تطبيق القانون، مع ما يترتب عن ذلك من تعطيل، إن لم نقل من سد الطريق أمام تقدم مسار التغيير الذي تم وضع لبنياته من خلال تدعيم الجهاز المؤسساتي منذ بداية عقد التسعينات. وبالثابت من خلال هذا الواقع هو أنه حتى عندما يتم إحداث مؤسسات عصرية، مشفوعاً بإشاعة عقلية جديدة بين ممثلي السلطة العامة، فإن تكليل الإصلاح بالنجاح يبقى حتماً رهيناً بمدى استعداد هؤلاء للتخلص من سلوكيات وممارسات العهد السابق، والاستعاذه عنها بأنماط سلوكية مؤسسة على مبادئ دولة الحق والقانون، يؤول مركز الصدارة فيها للمفهوم الجديد للسلطة، الذي أفصح عنه صاحب الجلالة محمد السادس في خطابه السامي المؤرخ في 12 أكتوبر 1999.

وإضافة إلى التفاوت العاصل في تطبيق القانون هنا لك إشكالية أخرى لا تقل أهمية، تتمثل في الحالات التي لا تخضع فيها الإدارة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، وهذا الموضوع لوحده كفيف لأن يشكل محوراً من المحاور الأساسية التي بدونها لا يمكن لدولة الحق أن تشيد بضمان سيادة القانون.

وقصيرى القول، قد يكون من الوهم توخي التطابق التام بين القانون باعتباره منظومة للمبادئ والضوابط المتضمنة بالنصوص وبين

سلوكيات كافة الفاعلين داخل المجتمع، وحاصل ما في الأمر أن مدار الإشكال للعلوم القانونية منصب على هذه الهوة العازلة بين الوضع الحقوقي المنشود وبين واقع الحال القائم؛ لذلك سيكون من الصعب على مستوى التصور الذهني خلع مفهوم دولة الحق والقانون على هذين القطبيين، لمجرد الرغبة في التعميم التلقائي، رغم أن الفارق بينهما قد يكون كبيراً وعميقاً، فدولة الحق والقانون ليست قطعاً هذا القطب أوذاك، بل هي مستمدّة لمكوناتها منهما معاً، مع أكبر قدر ممكّن من مطابقة الواقع القائم للوضع المنشود تحقيقه.

ولا يمكن لأحد أن يجادل فيما قامت به بلادنا من تدعيم لمشروع بناء دولة الحق والقانون منذ بداية العقد الأخير من القرن الماضي؛ لكن الأمر يكون مشاراً للجدل فيما يرجع لمدى انخراط كل مكونات المجتمع بقوة وفعالية في هذا المشروع الضخم والنبيل وعلى مقتضى ذلك، يتبعين الإقرار بأنه لا يكفي وضع دعائم أساسية محاطة بمنظومة قانونية قابلة طبعاً للارتقاء الدائب نحو الأفضل، علمًا بأن الكمال ليس من صفات العالم السفلي، بل لابد من قطع عدة أشواط على مسار تنمية ثقافة دولة الحق والقانون، من خلال مراعاة الضوابط الجاري بها العمل وتصحيح زيفها عن مدارات الواقع في حالة عدم ملامتها له، مع تشديد الحرص فوق ذلك كله على تجنب خرق هذه الضوابط بدعوى أنها متجاوزة أو سابقة لأوانها بالنظر إلى الأوضاع الراهنة للمجتمع، ولعل هذا هو الجانب الذي يدعو إلى مزيد من الاهتمام، فالجهاز المؤسسي، كما أن المنظومة الحقوقية جاهزة، إذ يكفي أن يتواصل العمل على بلوغ الهدف وأن يتمسّك به ممثّلو السلطة العامة والمواطنون على السواء بإيمان وتفاؤل.

المملكة المغربية

المركز الوطني للتوثيق

مصلحة الطباعة والاستنساخ

مصلحة الطباعة والاستنساخ

مسؤولية القضاة

رقم 007692

تاریخ ٢٠١٥/١٢/٧

جذبنة

في ضمان سيادة القانون وحسن تطبيقه

(2003/03/01)

الأستاذ عز الدين السلطان

رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

سيادة وزير العدل

السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى

السيد الوكيل العام للملك لديه

أصحاب السيادة والفضيلة

حضرات السيدات والسادة

تستقطب الفكر القانوني في رحاب هذا اللقاء المهيّب دلّات

عدل، ومضامين تكرييم للقضاء في هذا اليوم الأغر، الذي نحتفل فيه

بالذكرى الأولى للخطاب المولوي لجلالة الملك محمد السادس أعزه الله

الذي رسم فيه المنهجية القريمـة، والسياسة الحكيمـة لهذا القطاع،

ونستلهـمـ من مضـاهـهـ المـشـرقـةـ، ونـفـحـاتهـ العـبـقـةـ ما يـضـيـ المسـيرـةـ فيـ

خطـوهـاـ الحـيثـيثـ نحوـ التـطـورـ والإـرـتقـاءـ.

ولقد أبى جلالـتهـ أـيـدـهـ اللهـ فيـ هـذـاـ الخطـابـ الـكـرـيمـ إـلاـ أنـ يـبـرـزـ

بحـكمـةـ القـاضـيـ الأولـ وـعـبـقـريـتـهـ التـوـجـيهـاتـ الـمـلـكـيـةـ السـامـيـةـ بشـأنـ

إـصـلـاحـ القـضاـءـ وـتـحـديـشـهـ وـتـأـهـيلـهـ؛ اـهـتمـاماـًـ مـنـهـ حـفـظـهـ اللهـ بـالـعـدـلـ وـالـقـضاـءـ

الـذـيـ يـحـفـهـ بـسـابـعـ الـحـدـبـ وـالـرـعـاـيـةـ، وـمـوـصـولـ الـعـطـفـ وـالـعـنـاـيـةـ؛ جـرـياـًـ عـلـىـ

سنن والده جلاله الملك الحسن الثاني قدس الله روحه وأسلافه النعميين.

ولتن كانت مضامين الخطاب السامي شمولية في أهدافها المثلثة ومبادراتها السديدة وأبعادها الرائدة لترسيخ دولة الحق والقانون فسألناها في هذا البحث موضوع مسؤولية القضاء، في ضمان سيادة القانون وحسن تطبيقه، وذلك في ثلاثة مباحث يستقصى أولها مسؤولية القضاء، وينصب ثانيتها على مراجعة التشريع، ويخص ثالثتها المرتكزات الأساسية في سياق هذا الموضوع.

المبحث الأول: مسؤولية القضاء

إن القضاء وقد أنيطت به مهمة تحقيق العدل والإنصاف يعتبر بهذا التوجه العضاري والإنساني العميق السمات مسؤولاً مباشراً عن حماية الحقوق والحربيات، وصيانة المقدسات والمكتسبات؛ لأنه الحارس الأمين للمشروعية، الحرير على عدم المساس بها كيما كان الشكل والمصدر؛ تطبيقاً لمبدأ سيادة القانون الذي هو قوام الضمانات الكفيلة بتوفير الأمن والاستقرار، والأساس الرفيع للمساواة أمام القانون الذي يطمئن به المواطن إلى أن ماله وكرامته في حرز من غولات الظلم والقسلط؛ مما يتطلب من القضاء وعيّاً كاملاً بالمسؤولية الملقة على كاهله، وقياماً بفرضها وواجباتها على الوجه الأكمل لإلزام الكافة بالوسائل المتوفرة له باحترام هذه الحقوق والحربيات، ومراقبة كل اعتداء عليها لردعه، وإخضاع صاحبه للجزاء الأفتق.

وإذا كان الدستور والقوانين المعمول بها قد أوكلت بحكم مبدأ فصل السلطة هذه المهمة للقضاء فإن استقلال القضاء لا يعني فقط استقلاله عن السلطات التشريعية والتنفيذية وإنما يعني أيضاً في مفهوم سيادة القانون واستقلاله عن كل المؤثرات الخارجية التي من شأنها أن تعوق ممارسته لاختصاصاته بتجدد وتحرر وحياد؛ سواء كانت ناتجة عن المناخ الذي يسود الجهاز القضائي، أو عن ارتباطه الوثيق بأجهزة أخرى تساعدته على أداء رسالته وفق الضمانات الدستورية، والمحضات القانونية المقررة إعلاً لشأن القانون.

الشرع الأول: مسؤولية القاضي عن عمله

إن مسؤولية القاضي تبتدئ من التزامه بالاستقلال في الرأي الذي يفترض مكونات علمية ومهنية لا تقتصر على معرفة القانون فحسب، ولكن تستوجب استيعاب القاعدة القانونية، والغوص في جوهرها، والبحث عن الحكمة من تقنيتها في مظانها ومقاصدها، ثم تأويلها بما يحقق العدل والإنصاف.

وهو في هذه المعادلة القائمة على النص وتفسيره، المقتضية للتحليل والتقييم والترجيح والانتقاء والإقصاء، يهيئ المخاض للحقيقة القضائية المؤسسة على مبدأ ثابت، مستمد من جدلية موضوعية بمقدماتها و نتيجتها الحتمية للعمل القضائي تطبيقاً للقانون كأسى تعبير عن إرادة الأمة.

غير أن هذا الالتزام يتطلب توفير كافة الشروط لتحقيق مراميه، وضمان محاكمة عادلة في مختلف النوازل المعروضة على القضاء، في إطار حسن تطبيق القانون.

وهنا يثور التساؤل عما إذا كان عدد القضايا المسجلة كل سنة، والذي يفوق حالياً المليوني قضية تتتوفر معه هذه الشروط وعدد القضاة لا يتجاوز ثلاثة آلاف قاض، وعما إذا كان من الممكن التوفيق بين المتطلبات القضائية الملحة وبين الحرص على إعمال المقتضيات القانونية شكلاً وموضوعاً، وأيضاً بين النشاط الفردي المفروض في الإحصائيات ومستوى الأحكام الذي ينبغي أن يكون وأن يظل المظهر الحقيقي لسلطة القضاء وسيادة القانون.

وإذا استعرضنا في هذا الجانب فقط الواقع العملي نجد أن ما يبذله القضاة باستمرار من جهد متميز لمواجهة الصعوبات التي تطفو على المحيط القضائي وخاصة بالنسبة لارتفاع معدل القضايا كل سنة يستحق كل إكبار وتقدير.

ذلك أن القضايا التي سجلت سنة 2001 على سبيل المثال بلغت 2169813، وأن القضايا التي أنهيت فيها وصلت إلى 2109330، وأن المخلف لم ي تعد 743.269 وهو ما يعني أن النشاط القضائي استوعب مثل ما سجل تقريرياً، ولم يبق له من السنوات الماضية إلا ما يستغرق حوالي أربعة أشهر من العمل القضائي؛ وهو أمر وجيز لا يضع أي إشكال إلا ما تعلق بكونه يشمل بعض القضايا القديمة التي تتعدد إجراءاتها لسبب أو آخر، وترتبط بالبطء القضائي،

وتمس مبدأ المحاكمة العادلة، ولا تحتاج إلا إلى تنظيم دقيق، وتتبع حازم؛ خاصة وأن ظاهرة البطء، وإن كانت أزلية منذ القدم، وتحدث عنها الفلسفه ورجال القانون والعلماء في صدر الإسلام فإنها تتعلق أساساً بحسن التدبير والتأطير، وتوفير المراجع القانونية من جهة، وبضرورة إعادة النظر في بعض القضايا التي تطبق فيها المسطرة الكتابية وإن كانت ضمانة كبرى للمتقاضين، وفي نظام القضاء الجماعي الذي أصبح أحياناً عائقاً عن تصريف بعض القضايا في ظروف ملائمة وخاصة في الأماكن النائية حيث يمكن إسنادها إلى قاض فرد متخصص؛ لاسيما بعد التعديل الذي طرأ على الفصل 24 من النظام الأساسي لرجال القضاء والذي أصبح من الممكن بمقتضاه تعين القضاة في مختلف المحاكم بصرف النظر عن درجتهم العليا في السلك القضائي.

ويمكن القول بأن الإشكالية المطروحة في هذا المضمار تمثل في إيجاد توازن تام بين الكيف والكم، وضمان ما يرنو إليه القضاء من رفع مستوى باسمه في الأداء، وإرساء للمبادئ القانونية، والاجتهادات القضائية التي تحقق العدل والإنصاف.

ولن يتأتى هذا إلا بإعادة النظر في الخريطة القضائية، وتنصيب وحدات قضائية مكتملة بدل أماكن القضاة المقيمين، وتحسين شروط العمل القضائي ومحدوديته في إطار مخطط محكم، وتصميم كامل، واعتبار للتوقعات حتى يستطيع جهاز العدل أن يعبد مسالكه، وحتى يتأنى للقضاء أن يقوم بدوره في اجتباء داعي التجديد، ومواكبة حواجز التطور والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، وازدهار المعاملات

والاستثمار، وكذا الظروف المستجدة وشواهد التحديث، توفيرًا لعدالة فعالة في تنظيماتها، قريمة في أوصافها.

الفرع الثاني: مسؤولية القضاء عن مساعدتي القضاة

إن مسؤولية القضاء لا تقتصر على المهام الموكولة إليه مباشرة فحسب؛ وإنما تتعداها إلى المأموريات والصلاحيات المناطة بمساعديه من حيث الإشراف على العمليات التي يتولونها، ومراقبة الإجراءات التي يقومون بها لتم وفق المقتضيات القانونية؛ تلافياً لانعكاس كل مخالفة لها على العمل القضائي ولاسيما بالنسبة له:

أولاً: المحاماة

إن المحاماة وهي بحكم القانون جزء من الأسرة القضائية تتوقف على إيجاد توازن بين ما يتمتع به الدفاع من حقوق واستقلال وبين الأساليب التي تمارس بها هذه المهنة التي لا تقل مسؤوليتها عن مسؤولية القضاء في الحفاظ على حرمتها وهيبتها، والذوذ معه عن المشروعية وسيادة القانون؛ وذلك حتى تظل حاملة مشعل المبادرة التي أثرت بها الفكر القانوني برصد وافر من القيم المثلية، والموافق الصامدة في رفع المظالم، والدفاع عن المكتسبات.

ولن يأتي هذا إلا إذا استطاعت هي الأخرى التكيف مع التطورات بتوفير أسباب الدراسة والاقتدار في الممارسة لتدعم دور القضاء في البحث عن الحقيقة بموضوعية الدفاع عن الحق، وإبراز العناصر القانونية المحتفظ به؛ مما يتطلب إعادة النظر في قانون المحاماة،

و خاصة ما تعلق منه بمزاولتها أمام المجلس الأعلى المخول حق مراقبة حسن تطبيق القانون، و توحيد الاجتهاد من حيث أن الشروط المتطلبة في هذا المجال أصبحت غير كافية لتأهيل بعض المحامين لمؤازرة الأطراف أمامه بعدما أثبتت التجربة عدم مراعاتهم للشروط الشكلية والجوهرية المستوجبة قانوناً في طلبات النقض مما يفضي إلى صدور قرارات بعدم القبول أو السقوط أو الرفض.

ولعل من أبرز أسباب هذه الظاهرة قصر المدة المتطلبة لتمثيل المتخاصمين في هذا المجال وهي عشر سنوات بعد التقىيد بالجدول إذا قيست مع المدة التي يتطلبها وصول القاضي من الدرجة الأولى إلى المجلس الأعلى وهي عشرون سنة تقريباً، مما يتبيّن معه عدم التناسب بين شروط الكفاءة والتجربة المتطلبة في قاضي النقض وفي المحامي المنتصب لدى هذه المؤسسة القضائية العليا، ويدعو مع حفظ الحقوق المكتسبة إلى خلق هيئة متخصصة لمؤازرة الخصوم أمامها بعد اجتياز فترة تدريب على تقنيات النقض لتأهيل المرشحين بعدها للقبول كمحامين لدى المجلس الأعلى؛ على غرار ما يجري به العمل في بعض الدول الأخرى كفرنسا وبلجيكا وألمانيا وإيطاليا تمشياً مع ما انتحثه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث قبلت خصوصية تقنية النقض كمبرر لقصر تمثيل الأطراف أمام المؤسسات العليا على محامين متخصصين، وهو الاتجاه الذي يحد وحدوه البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي.

ثانياً: الخبرة

إن الخبرة وإن أصبحت ضرورية أكثر من أي وقت مضى لاستجلاء الحقيقة في عدة ميادين تتطلب تقنية خاصة يستعين بها القاضي فإن الاستفادة منها ينبغي أن تظل في حدودها المعقولة حتى لا يحل الخبر محل القاضي، وحتى لا تهيمن الخبرة على أعمال القضاء كلما تجاوزت الإطار المحدد لها، أوندت عن مراقبته إجراء ومضموناً، ونالت بذلك من مستوى المحاكمة العادلة.

ثالثاً: التبليغ

إن التبليغ وهو الشريان المحرك للنشاط القضائي موكول في الإشراف عليه ومراقبته إلى القضاة يتحرر أحياناً من ضبط تحركاته وعملياته بحكم ضغط العمل القضائي؛ فيؤثر ذلك بشكل ملموس على اقتضاء الحقوق في الوقت المناسب؛ كلما أفلت انتظام أعماله من تتبع أعوانه القضائيين أو غيرهم لتعذر المراحل التي تجتازها الطيات وغيرها في مختلف المرافق، ولعدم كفاية النصوص المعمول بها حالياً في الملاحظة والملاحقة، ولانعدام التأهيل الكافي في هذا الميدان.

ومن الأكيد أن الصالحيات الموكولة إلى أجهزة التبليغ المتعددة يتغذى مع الأسلوب المأخوذ به حالياً فيها أن تنجز وفق الشروط المتطلبة، وفي الآجال المحددة؛ رغم ما تتسم به من أهمية وخطورة بالغة كلما حادت عن طريقها، وخاصة بالنسبة لانعكاساتها السلبية، وتسببها في ظاهرة البطء القضائي، ومساسها بحسن تطبيق القانون الذي يعد في طليعة مسؤولية القضاء.

رابعاً: كتابة الضبط

إن كتابة الضبط وقد أولتها قوانين المسطرة المدنية والجنائية مأموريات متعددة هامة تمتد عبر مختلف الإجراءات التي تقوم بها في كافة أطوار التقاضي بتا وتنفيذًا يتطلب تصحيح وضعيتها إخضاعها لمراقبة مباشرة وفعالة من لدن القضاء الذي يتحكم في الأمر بالإجراءات ويراقب سلامتها.

غير أنه لابد من اتخاذ التدابير الكفيلة بتوفير التأهيل اللازم لأعوانها، والتدريب العملي لعناصرها لتقوم تحت إشراف القضاء بمهامها، والمساهمة بالتزام الآجال المقررة وإنجاز المسطرات دون خلل أوتهاون في تحقيق المحاكمة العادلة في إطار سيادة القانون.

ولقد آن الأوان لإحداث مدرسة لكتابة الضبط تهتم بتكون أفرادها مهنياً، وتأهيلهم لمزاولة مهامهم بتبصر ومسؤولية، وللتكييف مع متطلبات التحديث واستعمال المعلومات وتطبيق مناهج الإعلام.

إن مهمة القضاة في مراقبة حسن تصرف مهام مساعديه شاقة وعسيرة في الظروف الحالية المحيطة به، وهو في موقعه الحرج يجد نفسه بين خيارين اثنين يتمثلان في التأني والحيطة مهما طال الأمد وتراءكت المعايا، وبين التسامح والسرعة كيما كان تأثيرهما السلي على مستوى الأداء؛ وأحلى هذين الخيارين مر كما يقال.

المبحث الثاني: مراجعة التشريع

إذا كانت مسؤولية القضاء وهي قوام ضميره لاتنفك مهنياً عن ارتباطها الوثيق بالقوانين المعمول بها ، والتي يفترض فيها أن تظل ملائمة للوضعية الاجتماعية للأفراد حتى لا يحول عائق دون اقتضاء حقوقهم ودفع الظلم عنهم بأحكام التنظيمات، وأوثق المساطر، وأبسط الإجراءات فإن إعادة النظر في التشريع المطبق ينبغي أن تتم باستمرار وسرعة لمواكبة الظروف الاقتصادية والاجتماعية المستجدة، ومسايرة متطلبات التقاضي ولو بلغ هذا التشريع ما وصل إليه من رقي وتقديم؛ لأن المرأة التي تتعكس عليه دوماً التطورات التي تعترى المجتمع، وتعتمل بها مكوناته ومقوماته، وتقتضي مراجعة لنصوصه لتوفير فعاليتها وملاءمتها لأحوال الأفراد والجماعة كسباً للثقة، ودرءاً لمعالجة أمورهم بنصوص أظهر العمل بها أنها أصبحت عائقاً عن الوصول إلى الغاية منها، وذلك ضماناً لسيادة القانون وحسن تطبيقه.

وقد دأب المجلس الأعلى بحكم اجتهاده في تفسير القانون وبلورة قواعده، واستنباط مبادئه من روح التشريع على إبراز اقتراحاته المتعلقة بإعادة النظر في بعض المقتضيات التشريعية الناتجة عن الممارسة القضائية ونشرها .

وكمثال على ذلك سقوط طلب النقض بناء على الفصل 579 من قانون المسطرة الجنائية القديم الذي آلت إليه كثير من الملفات منذ التعديل الذي طرأ عليه سنة 1979 بغية إعطاء ضمانات للمتقاضين وعاني منه الكثيرون منهم طيلة أكثر من عشرين سنة لأنه أفضى أحياناً

إلى نتائج عكسية في عدد لا يستهان به من القضايا التي كان من الممكن أن تعرف اتجاهها آخر لو لم يعترها العيب الشكلي بناء على الإجراءات المعقدة التي كانت مطلوبة في هذا المجال، والتي تسربت إليها أخطاء كثيرة في تطبيقها إلى أن عولجت بمقتضى الفصل 528 من قانون المسطرة الجنائية الجديد.

وكيما كان الحال فإن من شأن مواكبة التشريع بالتعديل، وتعهده دوماً بالمراجعة في ظل المعطيات والضرورات الأكيدة التي تستوجب ذلك توفير عدالة أكثر قدرة على الإنصاف في نطاق المشروعية والمساواة.

المبحث الثالث: المركبات الأساسية

إن بلوغ الهدف الأسماى من سيادة القانون لا يمكن أن يتحقق إلا بوضع تصميم محكم عملي محدد بالزمان والمكان تنفيذاً للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة أいで الله، وذلك انطلاقاً من مركبات هذا التصميم الأساسية المتمثلة في:

أولاً: المركب العلمي

القائم على الدراسة والبحث والتحليل، والارتقاء بالكفاءات وبالروافد المهنية، وانتقاء البرامج التنفيذية الأفضل، والأساليب التطبيقية الأمثل، وتنظيم الإمكانيات والوسائل، وتوظيف الإيجابيات في الهيكلة والمسارات، وأقنية الترابط والتكامل، وفي الإحاطة بالعائق بموضوعية، واتخاذ التدابير الكفيلة بدرئها بنجاعة.

ثانياً: المركب المهيمن

المهتم بالفاعلين القضائيين وإعدادهم، وتدريبهم وإحاطتهم بالضمانات الكافية، وتوفير ما هم أهل له من اعتبار ومكانة، ورعاية مصالحهم الاجتماعية المادية والمعنوية، وتحريرهم من عوامل الخوف والتربك، ومراجعة قوانينهم، وخاصة النظام الأساسي لرجال القضاء.

ثالثاً: المركب الحضاري

القائم على التراث القضائي ومرجعيته الأصلية، وتقاليده الأئلية التي تجسد العدل بقيمه، والإنصاف بدلاته، والحق برموزه ومفاهيمه، مع ربط المسار بالمعاصرة، والارتقاء بالذهنية القضائية إلى مقامها المبدع.

رابعاً: المركب التنموي

المؤسس على استيعاب متطلبات التطور الاقتصادي والاجتماعي، وخلق حركة تفتح قادرة على مواجهة ما تفرزه الحياة المعاصرة من تحولات وتحديات تشرعياً وقضاء، مع ما يقتضيه ذلك من تحديث للأجهزة القضائية، وتطوير آلياتها، وقوية الامرکزية، وإشراك للفعاليات المعنية والمهتمة في تحسين الإطار التشريعي والتنظيمي، والرفع من مستوى العمل القضائي، وشخصه، واعتماد ترتيب مرحلتي للأولويات والتوقعات، وإعداد النخب القادرة على التخطيط والتنفيذ، وشحد العزائم والهمم للمساهمة في إقرار المشروعية، وبث المزيد من الثقة في الجهاز القضائي، وذلك بالتعريف بالمجهودات التي يقوم بها القضاة، في صمت يستجيب لطبيعة عمله، وكذا بالنتائج التي تتمخض عنها، ويدعم الدور الهام المنوط به في ضمان سيادة القانون وحسن تطبيقه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

P.106 → P.148
007693-Ar

إصلاح القضاة من خلال إصلاح محبيه

الدكتور محمد الكشبور
كلية الحقوق بالدار البيضاء

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم 007693-Ar تاريخ 7/19/15
في مدينة

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد، أيها السادة الكرام:

أحس بشرف جد عظيم وأنا أتناول الكلمة اليوم أمام أعيان سلطة القضاء ببلادنا، في يوم دراسي احتفالي، ينطلق من كلمة سامية لصاحب الجاللة سيدى محمد السادس، تجعل من القضاة أساساً للديمقراطية ودولة الحق، يقول جلالته:

«...إننا لنعتبر أن قضاة واعياً كل الوعي باحتمالية هذا الرهان، ومؤهلاً لاستيعاب التحولات التي يعرفها المغرب، فهو قادر وحده على رفع هذا التحدي، مواصلاً ومعززاً رسالته التقليدية، المتمثلة في السهر على ضمان النظام العام وتتأمين السلم الاجتماعي، مستجيباً في نفس الوقت لمتطلبات جديدة، تمثل في ضرورة حرص القضاة على التفعيل والتجسيد الملحوظين، لمفهوم ومضمون بناء الديمقراطية ودولة الحق بضمان سيادة القانون ومساواة الجميع أمامه، في جميع الظروف والأحوال.

كما يجب على القضاء أن يوفر الرؤية التسقعية الحقوقية المطمئنة والموضحة للضمانات التي يكفلها القانون، معززاً بذلك مناخ الثقة، التي تعد حجر الزاوية للاقتصاد الليبرالي، مساهمًا بالاستثمار والنمو الاقتصادي...».^(١)

وأتناول هذه الكلمة أمامكم تلبية لدعوة كريمة تلقيتها من مدير المعهد الوطني للدراسات القضائية الأستاذ القاضي الفاضل محمد سعيد بناني، الذي تربطني وإياه علاقة ود صادقة تجسد بحق علاقة التكامل بين الفقه والقضاء، لأنها تبلورت في إطار علمي قبل أن تصطبغ بصبغة إنسانية واضحة.

الموضوع الذي قررت المشاركة به في هذا اليوم الدراسي يحمل العنوان الآتي «إصلاح القضاء من خلال إصلاح محبيه» وقد استوحىت هذا العنوان من نفس الخطاب الملكي، وخاصة عندما تحدث جلالته عن عصرنة القضاء وإعادة تأهيل المهن القضائية وتحسين تكوين القضاة وكافة الأعوان القضائيين وكذا تحسين ظروف عملهم.

(١) خطاب فاتح مارس 2002 ألقى بالقصر الملكي بالرباط بمناسبة افتتاح دورة المجلس الأعلى للقضاء.

- منشور بمجلة القضاة، والقانون. العدد 145 ص. 7 وما بعدها.

يقول جلالته: «لذا حرصنا على إعادة الاعتبار للقضاء، وأتميله وتطهيره من كل النقائص والشوائب المشينة، محددين بكل حزم ووضوح، سبيل الإصلاح الذي لا مناص منه. وقد تحقق بالفعل تقدم لا جدال فيه، حيث تم إيقاف مسلسل التدهور والمضي قدماً في عملية إعادة البناء، وعصرنة العدالة، مما مكن من تعزيز الاستقلال الفعلي للقضاء، وتنمية سلطنته في تجسيد المساواة أمام القانون، والإسراع في تنفيذ الأحكام».

وفيها أخذت المحاكم الإدارية والتجارية تعطي ثمارها في مجال ترسیخ سيادة القانون، سواء، في علاقة الإدارة بالمواطن أو في ميدان الأعمال، فقد تحققت على المستوى التشريعي إصلاحات هامة، في انتظار أخرى هي في طريق الإنجاز، من شأنها استكمال بنا، صرح العدالة وتعزيز قدرات المحاكم للتغلب على البطء، باعتماد القضاء الفردي، فضلاً عن إضفاء البعد الإنساني على قانون السجون، وعصرنة القضاة، الجنائي، وإعادة تأهيل المهن القضائية، وتحسين تكوين القضاة، وكافة الأعوان القضائيين، وكذا ظروف عملهم في العديد من المحاكم...».

الفقرة الأولى: السلطة القضائية في المنظور الشرعي

العدل شرط القضاء الأول في شريعة الإسلام، فالعادل اسم من أسماء الله الحسنى، لأنه سبحانه وتعالى: «يقص الحق وهو خير الفاصلين»⁽²⁾.

وقد جعل الله العدل صفة سامية ارتضاها سبحانه وتعالى لأمة محمد (عليه السلام) وقد قال جلت قدرته: «وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون»⁽³⁾.

وعن أبي ذر الغفارى رضي الله عنه، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيما رواه عن ربه عز وجل أنه قال: «يا عبادى إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محراً فلا تظالموا...». ⁽⁴⁾

(2) سورة الأنعام، الآية 57 ومعنى يقص الحق في هذه الآية الكريمة يخبر به. انظر حول معنى الآية: - سيد قطب في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان 1971، الجزء السابع، ص. 242 وما بعدها.

(3) سورة الأعراف، الآية 181. انظر حول معنى هذه الآية: - سيد قطب. م.س.الجزء التاسع. ص. 686 وما بعدها.

(4) وتمام هذا الحديث القدسى كالتالى: «يا عبادى إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محراً فلا تظالموا. يا عبادى كلکم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهداكم. يا عبادى كلکم جائع إلا من أطعمته فاستطعمونى أطعمكم. يا عبادى كلکم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم. يا عبادى إنکم تحطشون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفرونى أغفر لكم. يا عبادى إنکم لن تبلغوا ضرى فتضدروني ولن تبلغوا نفعي فنتغمدوني. يا عبادى لو أن أولکم وأخرکم وإنکم وجنکم كانوا على أتقى رجل واحد منکم ما زاد ذلك في ملکي شيئاً. يا عبادى لو أن أولکم وأخرکم وإنکم وجنکم كانوا على أفقر قلب رجل واحد منکم ما نقص ذلك من ملکي شيئاً. يا عبادى لو أن أولکم وأخرکم وإنکم وجنکم قاموا على صعيد واحد فسألوني، فأعطيت كل واحد مسألته، ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المحيط إذا دخل البحر. يا عبادى إنما هي أعمالکم أحصيها لكم ثم أوفیکم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك، فلا يلومن إلا نفسه» رواه مسلم.

وللموقف عند معنى هذا الحديث القدسى والكيفيات الأخرى التي روی بها، انظر في هذا الصدد: - زین الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين الحنبلي البغدادي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص. 194 وما بعدها.

ولتكرис قاعدة رفع الظلم عن أفراد الأمة، جاء في سورة البقرة:
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا
فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.⁽⁵⁾

والمقصود من مطلع هذه الآية حسب القرطبي أن «لا يأكل بعضكم
مال بعض بغير حق فيدخل في هذا القمار والخداع والغصوب وجحد
الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس
صاحب كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك».⁽⁶⁾

ثم يضيف بشأن الرشوة: «وتدلوا بها إلى الحكام» أن المقصود:
«لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها...»
قال ابن عطية: وهذا القول يتراجع لأن الحكام مظنة الرشاء إلا من عصم
وهو الأقل...».⁽⁷⁾

وأخيراً يربط القرطبي الآية أعلاه بالحديث الصحيح الصادر عن
رسول الله ﷺ: «إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».⁽⁸⁾
وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «أتدرؤن
من السابقون إلى ظل الله يوم القيمة؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال:
الذين إذا أعطوا الحق قبلوه وإذا سئلوه بذله، وإذا حكموا للمسلمين
حكموا حكمهم لأنفسهم».⁽⁹⁾

(5) سورة البقرة الآية 188.

(6) مختصر تفسير القرطبي المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، طبع 2001، ص. 208 و209.

(7) م.س. ص. 209.

(8) م.س. ص. 210.

(9) مستند أحمد بن حنبل.

وفي الحديث الصحيح، سبعة يظلمهم الله تحت ظل عرشه...

الحديث فبدأ (عليه السلام) بالإمام العادل.⁽¹⁰⁾

وقال (عليه السلام) المقسطون⁽¹¹⁾ على منابر من نور يوم القيمة على

يمين الرحمن.⁽¹²⁾

وبحسب الصحابي الخليل عبد الله بن مسعود: «لأن أقضى يوماً
أحب إلى من عبادة سبعين سنة»⁽¹³⁾ ومراده أنه إذا قضى يوماً بالحق
كان أفضل عنده من عبادة سبعين سنة.

لكل ما سبق بيانه من أمثلة مستقاة من روح الشريعة الإسلامية،
كان العدل بين الناس بإعطاء كل ذي حق حقه، من أفضل أعمال البر
وأعلى درجات التقوى عند الله. يرشد إلى ذلك قوله عز من قائل:

«إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ إِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ الْمُقْسِطِينَ»⁽¹⁴⁾

فأي شرف إذن، أعظم من محبة الله تعالى في هذا المقام.⁽¹⁵⁾

(10) رواه البخاري ومسلم.

(11) المقسطون جمع مقسط، والمقسط من أسماء الله الحسنى ومعنى العادل، راجع قواميس اللغة.

(12) رواه مسلم والنسائي وأحمد بن حنبل.

(13) سورة المائدة: الآية 42: جاء في مختصر تفسير القرطبي بشأن هذه الآية الكريمة. «روى النسائي عن ابن عباس قال كان قريضاً والنمير، وكان النمير أشرف من قريضاً، وكان إذا قتل رجل من قريضاً رجلاً من النمير قتل به، وإذا قتل رجل من النمير رجلاً من قريضاً ودي مائة وستة وسبعين قطعاً، فلما بعث رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قاتل رجل من النمير رجلاً من قريضاً. فقالوا: ادفعوه إلينا لقتله، فقالوا بينما وبينكم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فنزلت: «إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ» النفس بالنفس ونزلت: «أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ» المائدة 50...».

- الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري القرطبي. مختصر تفسير القرطبي، المجلد الثاني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان 2001، ص. 44.

(14) القاضي برهان الدين إبراهيم ابن فرحون المالكي، تصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام الجزء الأول، المطبعة العاملة الشرفية بمصر 1301هـ، ص. 9.

(15) برهان الدين إبراهيم ابن فرحون، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام الجزء الأول، م.س. ص. 2.

ومن الناحية الفقهية، فبعدما قرر الفقيه الأندلسي المالكي القاضي برهان الدين بن فرحون في كتابه الرائع «تبصرة الحكم» أصول الأقضية ومناهج الأحكام⁽¹⁶⁾ أن الله سبحانه وتعالى «أقام شرعه المطهر على أحسن الطائق وأحكم القواعد، وشيده بالتقوى والعدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، وأيده بالأدلة الواضحة للحق وأسبابه، المرشد إلى إيصال الحق لأصحابه، وحماء بالسياسة الجارية على سنن الحق وصوابه، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَتَمَتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صَدِقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلٌ لِكَلِمَاتِهِ﴾» أضاف في تعبير رائع: «علم القضاء من أجل العلوم قدرًا، وأعزها مكاناً، وأشرفها ذكرًا، لأنه مقام عليٍ، ومنصب نبوى، به الدماء تعصم وتسفح، والأبضاع تحرم وتنكح، والأموال يثبت ملكها ويسلب، والمعاملات يعلم ما يجوز منها ويحرم ويكره ويندب، وكانت طرق العلم به خفية المسارب، مخوفة العواقب، والحجج التي تفصل بها الأحكام مهامه يحار فيها القطا وتقصر فيها الخطأ، كان الاعتناء بتقرير أصوله، وتحرير فصوله، من أجل ما صرفت له العناية، وجدت عقباه في البداية والنهاية».⁽¹⁶⁾

وقد تقرر أن القضاء، من الوجهة الشرعية هو فرض، ولكنه فرض كفاية لا فرض عين.⁽¹⁷⁾

(16) التسولي م.س. الجزء الأول ص. 14.
وجاء في كتاب تبصرة الحكم: «... أما حكمه فهو فرض كفاية ولا خلاف بين الأئمة أن القيام بالقضاء واجب ولا يتعمّن على أحد إلا ألا يوجد منه عرض وقد اجتمعوا فيه شرائط القضاء، فيجب عليه قال عيسى عن ابن القاسم قبل لمالك هل يجبر الرجل على ولایة القضاء قال إلا ألا يوجد منه عرض فيجبر عليه....».

- ابن فرحون م.س. ص. 8.

(17) ابن فرحون م.س. ص. 8.

ولأن للقضاء في الإسلام كل هذه الأهمية القصوى، يجمع بين طياته بين حق الله وحقوق العباد في ذات الوقت، فقد عرفه جانب من الفقه الإسلامي من منظور ديني حيث قال إن القضاء هو: «الدخول بين الخالق والخلق ليؤدي فيهم أوامرها».⁽¹⁸⁾

ومن الناحية المدنية الصرف «هو صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجربة في عموم مصالح المسلمين». وحتى يقوم القاضي بوظيفته السامية هذه على أكمل وأحسن وجه، اشترط فيه الفقهاء شرطاً بالغة الأهمية تتصل بشخصه -أي بخلقه- ثم بعلمه الشرعي ثانياً، ثم بأخلاقه ثالثاً، فمثلاً يقول القاضي الفاضل ابن عاصم الغرناطي صاحب تحفة الحكام:

له ذيابة عن الإمام	منفذ بالشرع للأحكام
وشرطه التكليف والعدالة	واستحسنت في حقه الجزالة
من فقد رؤية وسمع وكلم	وان يكون ذكره هراؤ سلم
مع كونه الحديث للذمة جمع	ويستحب فيه العزم والسرع

(18) وانظر حول شرح هذا التعريف:

- الرصاص. شرح حدد بن عرقه. طبع بتونس سنة 1350هـ. ص. 433 وما بعدها.
وبحسب ابن فرحون القضاة «هو الإخبار عن حكم شرعى على سبيل الإلزام». م.س. الجزء الأول، ص.

ويقول القرافي: «القضاة إشارة لا طلاق أمر أو إلزام في مسائل الاجتهاد المتقاربة فيما يقع فيه النزاع في المصالح الدنيوية».

- شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، الفروق، الجزء الرابع، دار المعرفة بيروت لبنان ص. 48 وما بعدها.

(19) وحول مفهوم هذه الأبيات، انظر على وجه الخصوص:
- أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، المجلد الأول دار الفكر ص. 16 وما بعدها.

- محمد ابن أحمد مياره الناسى، شرح على تحفة الحكام، المجلد الأول دار الفكر، 10 وما بعدها.

ولأن الأمر كذلك، دأب الفقهاء على التمييز بين القاضي المجتهد والقاضي المقلد، حيث تكون الأحكام الصادرة عن الأول في مركز أقوى من تلك الصادرة عن الثاني⁽²⁰⁾ والمعتبر في الفقه الإسلامي أن القضاء صنعة لها آلياتها وأدواتها، ولا يحسنها أي كان، ولو كان عالماً بأحكام الشريعة الإسلامية متبحراً في أصولها، جاء مثلاً في شرح ميارة الفاسي لتحفة ابن عاصم الغرناطي في مطلع الباب الذي خصصه للقضاء ولكل ما يتصل به:

«... قال الجوهرى القضاة الحكم وعلم القضاة وإن كان أحد أنواع علم الفقه، إلا أنه يتميز بأمور زائدة لا يحسنها كل الفقهاء، وقد يحسنها من لا باع له في الفقه...».⁽²¹⁾

(20) حول موضوع الإجتهاد والتقليد وما يترتب على ذلك من آثار، أنظر على وجه الخصوص: أبو إسحاق الشاطئي، المواقفات في أصول الشريعة، الجزء الرابع من المجلد الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص. 64 وما بعدها.

- برهان الدين إبراهيم بن فرجون، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الجزء الأول م.س. ص. 45 وما بعدها.

ويخصوص نقد الأحكام القضائية الصادرة عن المجتهد أو المقلد، أنظر:

- القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى الجزء الثاني ودار الفكر، ص. 344 وما بعدها.

- محمد الكشبور، رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المواد العدانية محاولة للتمييز بين الواقع والقانون، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، 2001، ص. 36 وما بعدها.

(21) ميارة الفاسي م.س. ص. 9.

ويوضح القاضي برهان الدين بن فرجون الفكرة من بعض جوانبها قائلاً:

«... روى عن الحسن رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى وأتباه الحكمة وفصل الخطاب قال هو علم القضاة. ولا غرابة في امتياز علم القضاة عن فروع المذهب لأن علم القضاة يفتقر إلى معرفة أحكام تجري مجرى المقدمات بين يدي العلم بأحكام الواقع الجزنيات وغالب تلك المقدمات لم يجر لها في دواوين الفقه ذكر ولا أحاط بها الفقيه خبراً وعليها مدار الأحكام والجاهل بها يخطب خطب عشواء في الظلام...».

- م.س. ص. 3.

ويضاف إلى ذلك أن الأحكام القضائية هي أساساً محصلة إجراءات مسطرية متسلسلة، وهي إجراءات مسطرية قلما يابه بها الفقهاء.

ومع تقريرنا بأن القضاة صنعة يجب التمكّن الجيد من آلياتها
ومن قواعدها، فهو قد يصل عند البعض - وهذه مسألة يصدقها الواقع
المعيش - إلى مستوى الموهبة التي يميّز الله بها بعض عباده
الصالحين، وهو المقصود أساساً في قوله تعالى:

﴿وَدَاوِدُ وَسَلِيمَانٌ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنِمَ الْقَوْمُ
وَكُنَا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَمْنَاهُمْ سَلِيمَانُ وَكَلَّا أَتَيْنَا حِكْمًا وَعِلْمًا﴾⁽²²⁾.
وهكذا فقد أثني سبحانه وتعالى على داود عليه السلام باجتهاده
وفهمه وجده الصواب في الحكم.

(22) سورة الأنبياء الآية 78.

وملخص الواقع:

«كرم قد أثبتت عنايقده فأفسدته - غنم القوم - قال: فقضى داود بالغنم لصاحب الكرم. فقال سليمان:
غير هذا يا نبي الله: قال وما ذلك؟ قال: تدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيقيّع عليه حتى يعود كما
كان، وتدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منها حتى إذا كان الكرم كما كان دفعت الكرم إلى
صاحب، ودفعتم الغنم إلى صاحبها، فذلك قوله ففهمناها سليمان، وكذا روى العوفي عن ابن عباس...».
- أبو الفداء، الحافظ ابن كثير الدمشقي، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان. 1997.
ص. 175.

وارتباطاً بالآية أعلاه، يقول ابن كثير:

«وفي السنن: القضاة ثلاثة: قاض في الجنة وقاضيان في النار، رجل علم الحق وقضى به فهو في
الجنة، ورجل حكم بين الناس على جهل فهو في النار ورجل علم الحق وقضى خلاقه فهو في النار.
وأقرب من هذه القصة المذكورة في القرآن ما رواه الإمام أحمد في مستنه حيث قال: حدثنا علي ابن
حفص، أخبرنا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هيرمة قال: بينما أمرأتان معهما ابنان لهما،
إذ جاء الذئب فأخذ أحد البنين فتحاكمتا إلى داود، فقضى به للذكرى، فخرجننا فدعاهما سليمان
فقال: هاتوا السكين أشتفه بينكم، فقالت الصغرى: برحمك الله هو ابنتها لا تشقة قضى به للصغرى
وأخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما...».
- م.س. ص. 176.

الفقرة الثانية: مركز الفقه الإسلامي أمام القضاة المغاربي

ما تناولناه في الفقرة السابقة مجرد توطئة للبحث. ولا نحسبها من باب الترف الفكري أو استحضار الماضي البعيد أو البكاء على الأطلال، إنما الأمر يتعلق بإطار شرعي ما أحوجنا للرجوع إليه لكي نستلهم الكثير من مكوناته التي لا تنضب.

فالفقه الإسلامي في عموميته، وفيما يتصل بأحكام القضاء فيه على وجه الخصوص، وبالإضافة إلى أنه قد يقرب القاضي من خالقه عز وجل، فهو يساهم بشكل كبير في تكوينه العلمي وفي شحذ موهبته وتهذيب أخلاقه.

وإذا كان الحكم القضائي الذي تصدره المحاكم في منظور القانون الوضعي قد تتطابق من خلاله الحقيقة الواقعية مع الحقيقة القضائية وقد تتناقض⁽²³⁾ وأنه لاستقرار المعاملات ووضع حد

(23) وتوضيحاً لهذه الفكرة، يقول عبد الرزاق أحمد السنهرى في كتاب الوسيط في شرح القانون المدني الجديد:

«...ولما كان الإثبات بمعناه القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها القوانين، وكان الإثبات القضائي مقيداً إلى هذا الحد، فإن الحقيقة القضائية تصعب غير متفقة حسناً مع الحقيقة الواقعية، بل كثيراً ما تنفرج مسافة الخلاف بين الحقيقةين، وتجافي إحداهما الأخرى. وفي هذا ما يجعل الحقيقة القضائية في بعض الحالات منعزلة عن الواقع، بل بعيدة عن الحق، أقرب إلى أن تكون مصطلحاً فنياً منها حقيقة واقعية...».

- نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات. آثار الالتزام، المجلد الثاني دار النهضة العربية بالقاهرة، بدون تاريخ ص. 15.

وبالنسبة للنفع الفرنسي:

"...Le cadre du procès civil dans lequel se règle la contestation ne laisse pas les mêmes libertés d'investigation qu'en d'autres secteurs. Surtout, la nécessité de trancher le litige ne permet ni de laisser la question en suspens faute d'aboutir à une véritable certitude ni de remettre en cause la force des preuves accueillies par une décision revêtue de l'autorité de la chose jugée. Si toute preuve tend à établir la vérité, en matière juridique,

للنزاعات تبني الفكر القانوني الحديث نسبياً مبدأ حجية الشيء المقصري به.⁽²⁴⁾

ففي الشريعة الإسلامية يجب أن تتطابق الحقيقةتان حيث ليس هنالك -مبديئاً- فصل تام بين الدين والدولة. وتأكيداً لذلك جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال:

«إنما أنا بشر مثلكم، ولعلكم تختصرون إلي، فلعل أحدكم أن يكون أحن في حجته من بعض، فأقضى له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار».⁽²⁵⁾

إن المغرب بلد إسلامي بالهوية وبال تاريخ وبنص في الدستور.⁽²⁶⁾ والقضاء عندنا سلطة دستورية أساسية من السلطات الثلاث التي تتفرع عن سلطة الحكم فيه. وهو يمثل في الفكر الإسلامي إحدى أهم

c'est la vérité judiciaire à la fois relative et irrévocable à laquelle conduit la preuve...".

- Jacques. Ghhestin et Gilles. Goubeaux. Traité de droit civil. Introduction générale. Delta. L.G.D.J. 1996 P. 600 et 601.

(24) نظم المشرع المغربي قوة الشيء المقصري به ضمن الفرمان القانونية في الفصلين 451 و452 من قانون الالتزامات والعقود. وقد نص بعد ذلك في الفصل 453 من نفس القانون على ما يلي: «الجريدة القانونية تعنى من تقررت لمصلحته من كل إثبات، ولا يقبل أي إثبات يخالف الجريدة القانونية».

(25) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة ومالك في الموطأ والدارمى وأحمد ابن حنبل.

(26) ولعل مما يبين ويؤكد مركز الدين الإسلامي على مستوى الدستور المغربي ما قرره الفصل 106 منه وقد جاء فيه: «النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي لا يمكن أن تتناولها المراجعة».

وظائف الخلافة. وهذه قاعدة بلورها الفصل 83 من دستور المملكة، وقد جاء فيه:

«تصدر الأحكام وتنفذ باسم جلالة الملك».⁽²⁷⁾

وبالإضافة إلى كل ما سبق بيشه، فالفقه الإسلامي يحتل مكانة بارزة في القانون المغربي لأنّه يعرف تطبيقات غير متناهية في إطاره.

1- في مجال الأحوال الشخصية:

استمد المشرع المغربي أحكام مدونة الأحوال الشخصية من مبادئ الفقه المالكي، إلا أنه قد رجع في حالات كثيرة إلى المذاهب الفقهية السنوية الأخرى، كلما لاحظ أن بتلك المذاهب آراء أكثر تحقيقاً لمصلحة الأسرة المغربية، أو أكثر مسايرة للظروف المستجدة، ومن هذه الناحية، تكون مدونة الأحوال الشخصية أكثر القوانين المغربية ارتباطاً بأحكام الشريعة الإسلامية.⁽²⁸⁾

وبالإضافة إلى أن المشرع المغربي قد سمح لقاضي الموضوع باستقاء بعض الأحكام مباشرة من مبادئ الفقه المالكي كما فعل مثلاً

(27) ولقد تم التنص على هذه القاعدة في جميع الدساتير المغربية السابقة. انظر حول هذه الفكرة:- مليكة الصرخ. القانون المعموري. مطبعة التجاج الجديدة بالدار البيضاء. طبعة 1998. ص. 281. وتطبيقاً لهذه القاعدة، جاء مثلاً في الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية:
«تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها العنوان التالي:
الملكة المغربية
باسم جلالة الملك...»

(28) انظر حول هذا الارتباط:-
- أحمد الخلبيشي. التعليق على قانون الأحوال الشخصية. الزواج والطلاق. الجزء الأول. مطبعة المعارف الجديدة بالرباط. 1994. ص. 4 وما بعدها.
- محمد الكشبور، الوسيط في قانون الأحوال الشخصية. مطبعة التجاج الجديدة بالدار البيضاء. 2003. ص. 43 وما بعدها.

في الفصل 91 من مدونة الأحوال الشخصية بالنسبة للوسائل المعتمدة شرعاً في نفي النسب فإنه قد قيد اجتهاده عند انعدام النص من خلال الفصول 82 و 172 و 216 و 297، والتي تقضي جميعها بالرجوع إلى الراجع أو المشهور أوما جرى به العمل من مذهب الإمام مالك.⁽²⁹⁾

غير أن ما يؤخذ على مسلك المشرع المغربي في هذا الصدد أنه رجع إلى المذاهب السنوية الأربع بالإضافة إلى المذهب الظاهري،⁽³⁰⁾ ثم قرر في النهاية الاقتصرار فيما لم يوجد بشأنه نص على الراجع أو المشهور أوما جرى به العمل من مذهب الإمام مالك... وهذا يعتبر من قبيل التناقض إذ هو يأخذ قاعدة من مذهب ويحيل في جزئياتها على غير المذهب الذي أخذت منه.⁽³¹⁾

وتتبه إلى مسألة الرجوع إلى أمهات الفقه المالكي والتمييز داخلها بين الأقوال الراجحة والمشهورة وتلك التي تدرج ضمن فقه

(29) حول مفهوم الراجع والمشهور وما جرى به العمل. راجع:

- برهان الدين إبراهيم ابن فرحون. م.س. ص. 47 وما بعدها.
- التسولي م.س. ص. 21 وما بعدها.

- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمنالمعروف بالخطاب. كتاب مواطن جليل الشرح مختصر خليل. دار الفكر. بيروت، لبنان. الجزء الأول ص. 36 وما بعدها.

- محمد رياض، أصول الفتوى والقضايا في المذهب المالكي، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، 1996. ص. 466 وما بعدها.

- محمد الكشير. الوسيط في قانون الأحوال الشخصية. م.س. ص. 45 وما بليها.

(30) ومن ذلك مثلاً أن نشور العامل لا يستقطع نتفتها (الفصل 123) ومن ذلك أن الطلاق المقترب بعد لفظاً لا يقع إلا واحداً (الفصل 51) ومن ذلك وجوب الإشهاد على الطلاق (الفصل 45) ومن ذلك ما يتعلق بالوصية الواجبة (الفصل من 266 إلى 269).

(31) المرحوم عبد النبي ميكرو. الوسيط في شرح مدونة الأحوال الشخصية. الزواج والطلاق. الجزء الأول. 1972 ص. 50.

العمليات، مسألة صعبت حتى بالنسبة للفقهاء من أهل الاختصاص فما بالك بقضاء اليوم.⁽³²⁾

وأذكر أننا نمر أحياناً مرور الكرام على نصوص قانونية قد لا نعيها كبير اهتمام، وهي في واقعها عبارة عن مقتضى قرآنی بالنص أو بالمعنى، أو عبارة عن حديث نبوی أو فقرة من حديث.

فقد جاء مثلاً في الفصل 72 من مدونة الأحوال الشخصية:

«أولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن»

والنص تقني حرفي للآية الرابعة من سورة الطلاق.⁽³³⁾

وجاء مثلاً في الفصل 74 من ذات المدونة:

(32) ويستفاد من رأي جانب هام من الفقه أن الراجع للمجتهد الذي يمتلك أدوات الترجيح وأن المشهور للمقلد الذي لا يمتلك تلك الأدوات. فقد ورد في أطروحة محمد رياض: «...ويستفاد من هذا أن المقابلة بين المشهور وال الصحيح أوالأصح، أن كل ذلك من مخصوص عليه، وأن هذا الكلام مقول للمقلد الذي يتلقى ذلك من المسلمين... أما المجتهد فله شأن آخر حيث إنه يدور مع الدليل، وحيثند تكون المقابلة بين المشهور الذي يعني ما كفر قائله... ويدل على ما سبق ما نبه عليه بن ف الرحمن نفسه في أن ثمرة اختلافهم في المشهور هل هو ما قوى دليله أو ما كثر قائله؟ تظهر فيین كان له أهلية الاجتهاد والعلم بالأدلة وأقوال العلماء، وأصول مأخذهم فإن هذا له تعين المشهور. وأما من لم يبلغ هذه الدرجة، وكان حظه من العلم نقل ما في الأمهات فليس له ذلك، ويلزمه افتقاء، ما شهره أئمة المذهب. وهذا ما عناء الإمام المازري رحمة الله بعد أن شهد له أهل زمانه بوصوله إلى درجة الاجتهاد وما قارب رتبته قال ما أفتئت فقط بغير المشهور... وذلك ورعاً منه رضي الله عنه، وسدأ لباب النزاع وخفقاً من تجاسر الجمالة على الإفتاء، بغير المشهور من أمور الدين...» .
- م.س. ص. 491 و 492.

وقد سار في ذات النهج الإمام الشاطبي. أنظر كتاب بعنوان:
- المواقف في أصول الشريعة م.س. الجزء الرابع. ص. 132 وما بعدها.
(33) جاء في هذه الآية:

﴿أولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن﴾.

«عدة المتوفى عنها غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام كاملة»

والنص تقنيين بالمعنى للأية 234 من سورة البقرة.⁽³⁴⁾

ونص الفصل 85 من نفس المدونة على أنه:

«الولد للفراش...» وهو حديث رواه البخاري ومسلم.

ونص الفصل 176 من نفس المدونة على ما يلي:

«لا وصية لوارث...» وهو حديث رواه أبو داود.

2- في مجال العقارات غير المحفظة:

ظللت العقارات غير المحفظة، سواء في فترة ما قبل الحماية أو أثناءها أو بعدها، وإلى اليوم خاضعة للفقه المالكي ولبعض الأعراف المحلية التي تبلورت في ظله.⁽³⁵⁾

(34) جاء في هذه الآية:

«والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً».

(35) انظر حول الموضوع:

- محمد الكشيري، بيع العقار بين الرضائية والشكل. مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء. الطبعة الثانية. 2001 ص. 35 وما بعدها.
- محمد الكشيري، مشكلة التنازع بين الفقه المالكي وقانون الالتزامات والعقود في مجال العقارات غير المحفظة. مقال منشور بالمجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية. العدد 7. ص.
- Paul Decroux. droit foncier marocain. Edit. La porte. Rabat 1977. p.17 et suiv.
- Maurice Jacquet. Du droit applicable aux immeubles non immatriculés. Recueil Penaud. 1931 p. 1 et suiv.
- أبو مسلم الخطاب، المجلس الأعلى بين قواعد الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي في مجال الشفعة. المقال منشور ضمن أعمال ندوة المجلس الأعلى والتحولات الاجتماعية والاقتصادية. 20 دجنبر 1997 مطبعة الأمانة بالرباط. 1999. ص. 239 وما بعدها.
- عبد الكريم الطالب. مركز الفقه الإسلامي في القانون المدني المغربي، رسالة دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص من كلية الحقوق بمراكش. 1995.
- حول الالتصاق في مجال العقارات غير المحفظة. راجع:
- عبد الحق صافي. آثار حقي الالتصاق والسطحية في مجال البناء على ضوء التشريع المغربي والمقارن.. أطروحة من كلية الحقوق بالدار البيضاء. 1991.

إن القضاء المغربي الحالي - وتنقدمه الغرفة الشرعية بالمجلس الأعلى، مبدئياً - مصر على تطبيق أحكام الفقه المالكي والأعراف المحلية على العقارات غير المحفظة، سواء تعلق النزاع بحق عيني، أو بحق شخصي، أو يسبب مكسب للملكية كالحيازة المعتبرة شرعاً مثلاً، رغم أن قانون الالتزامات والعقود يمثل حالياً شريعة عامة بالنسبة للقانون المغربي ككل، رغم أنه يحتوي على الكثير من القواعد الكفيلة بحل النزاعات المتعلقة بالعقارات المذكورة، ومن ذلك ما يتعلق بالبيع والكراء والعارية والصلح والرهن الحيازي والشفعة والشيوخ والقسمة. فبخصوص نزاع يتعلق بالشفعة في عقار غير محفظ جاء في قرار للمجلس الأعلى:

«موضع الدعوى في عقار غير محفظ تطبق في شأنها قواعد الفقه المالكي وأن المحكمة لم يثبت لها بمقبول علم الشفيع بالبيع داخل السنة من تاريخ البيع ونصت على الفقه الذي طبقته على النازلة من قول خليل وصدق إن أنكر علمه وغيره من أقوال الفقهاء وقيمت الحجج في إطار سلطتها ولم يثبت لها من الحكم عدد 88/434 علم الشفيع بالبيع كما أن القسمة البتية لم تثبت لها بمقبول وقيمت رسم الشراء المدللي به ورسم المخارجة في إطار سلطتها ولم يثبت لها وجود القسمة البتية كما أن الأصل هو الملك وقد أظهر المطلوب في النقض استعداده لأداء الثمن متى شاء المدعي عليه مما كان معه ما بالوسيلة في فرعها لا أساس له...».

ويشأن إقرار بالملکية للغير، جاء في قرار آخر لنفس المجلس:

«...لما أدعى المطلوبون في النقض بلفيف يثبت أن الأرض جماعية اعتبرت المحكمة أن المدعى فيه للغير وأن الدعوى تنتقل إليه مشيرة إلى ما نص عليه الفقهاء وإلى قول خليل وإن قال لفلان فإن حضر أدعى عليه، وقضت بعدم قبول الدعوى مما تكون معه أست قرارها ويكون مانعاً للطرف الطاعن غير منتج...».⁽³⁶⁾

3- في مجال العقارات التي توجد في طور التحفيظ:

إن العقارات التي لم تحفظ بعد - وإن كانت في طور التحفيظ - تظل خاضعة فيما يخص إثبات الملکية أو حل مختلف النزاعات المتعلقة بها بخصوص التعرضات التي تقدم في مواجهة طالب التحفيظ، للفقه المالكي والأعراف المحلية، وفي هذا الصدد، جاء في قرار للمجلس الأعلى:

(36) وفي مجال القسمة بالنسبة لعقار غير محفظ، جاء في قرار للمجلس الأعلى: «إن الطاعنين دفعوا بأن قسمة سابقة قد جرت بين الطرفين قبل 26 سنة وأدلووا كحججة على ذلك بلفيف مضمن بعده... وصحفية... إلا أن المحكمة اعتبرت أنه لا حجة لهم على هذه القسمة لعدم إثباتها بالحججة المكتوبة من غير أن تبين ستدتها في ذلك مع أن النازلة تتعلق بالعقار غير المحفظ والمطبق فيها هو نصوص الفقه وهي تعتمد شهادة الشهود في الإثبات إذا جرت على قواعدها الفقهيّة كشهادة العدول قال الإمام الرقاق وكثرون بغير عدول وهو ينص على ما جرى به العمل من قبول شهادة الفيف في المذهب لاسيما أن الفيف المذكور قد اعتمد على مستند خاص مما كان يوجب على المحكمة مناقشته إعسلاً أو إبطالاً طبق ما توجيهه قواعد الفقه لا إهاده بناء على أنه لا يقبل مخالفته في ذلك... ثم على فرض عدم قبوله فإن دعوى القسمة دعوى مجردة توجب الحكم بالأصل بالإثبات. قال الشيش التاودي فإن جاء ببينة ولا فلا شيء، إلا اليدين والأرض بينهما...».

- قرار صادر بتاريخ 31 يناير 1984 منشور بمجلة القضاة، والقانون العددان 133 و 134 ص. 165 وما بعدها.

وانظر حول الموضوع، ولمزيد من الإيضاح والرورف على المزيد من القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى:
- محمد الكثبور. رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية. الأطروحة. م.س. ص. 136 وما بعدها.

«يعتبر العقار إلى حين تحفيظه خاضعاً لقواعد الفقه الإسلامي والأعراف المحلية الجاري بها العمل، فيما يتعلق بالنزاعات والعمليات المؤدية إلى نقل الملكية...».⁽³⁷⁾

4- في مجال العقارات المحفظة:

تخضع العقارات المحفظة للتشريع العقاري ولقانون الالتزامات والعقود، غير أن المشرع قد أحال بشأن بعض المؤسسات الإسلامية التي لم يكن للفرنسيين عند سنهما لذلك التشريع أي إمام أو إمام كبير بها، ومن ذلك الشفعة (الفصل 32) والأحباس (الفصل 75) والحقوق الإسلامية المشار إليها في الفقرة العاشرة من الفصل 8 من ظهير 2 يونيو 1915 بشأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة (الفصل 197).

(37) قرار 26 يناير 1973. منشور بالمجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد. العددان 13 و 14. ص. 119 وما بعدها.
وجاء، في قرار آخر:

«العقار الذي لا زال في طور التحفيظ يخضع لأحكام الفقه المالكي».

- قرار 18 مارس 1986. منشور بمجلة قضاة المجلس الأعلى، العدد 40. ص. 108 وما بعدها.
- قرار 6 فبراير 1980. مجلة رابطة القضاة. ع 7/6 ص. 145 (مع تعليق للأستاذ منتصر الداودي).
- قرار 27 ماي 1970. مجلة قضاة، المجلس الأعلى. ع. 20. ص. 13 وما يليها.
- قرار 8 يوليوز 1979. المرجع السابق. ع. 26. ص. 82 وما يليها.
- قرار 20 نوفمبر 1985. منشور بمجلة التدويرة، العدد الثاني. ص. 41 وما بعدها.
- ورغم ذلك، فقد يترتب على تقديم طلب التحفيظ، تطبيق بعض مقتضيات ظهير 12 غشت 1913.
- مامون الكبيري، التحفيظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية. مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، 1978. ص. 36 وما بعدها.

- Paul Decroux. Droit foncier Marocain Op.Cit. P. 69 et s.

5- في مجال الالتزامات والحقوق الشخصية:

يعتبر قانون الالتزامات والعقود حصيلة توافق بين الأحكام المضمنة في تشريعات غربية كانت لها الريادة في بداية القرن العشرين، وأحكام شرعية مستقاة من المذهبين المالكي والحنفي ومن ذلك مثلاً ما يتعلق ببيع المريض مرض الموت (الفصل 479) وما يتعلق بالإبراء في مرض الموت (الفصلان 344 و 345) وما يتعلق بالمقاصة بين المسلمين (الفصل 357) وما يتعلق ببيع الأشياء المعتبرة من النجاسات (الفصل 484) وما يتعلق بمنع القرض بفائدة بين المسلمين (الفصل 870) وما يتعلق ببطلان الشركة بين مسلمين إذا كان محلها مما تحرمه الشريعة الإسلامية (الفصل 986) وما يتعلق بتحرير المقامرة والرهان (الفصل 1092).⁽³⁸⁾

ويضاف إلى ذلك أن المشرع المغربي قد سكت عن تنظيم العديد من العقود التي كان من المفروض أن يتضمنها قانون الالتزامات والعقود، ومن ذلك الهبة والصدقة والعمري والتوصير وقد استقر عمل القضاء المغربي على إخضاعها لقواعد الفقه المالكي.⁽³⁹⁾

(38) وفي نظرنا، فإن مختلف هذه المقتضيات ذات الطابع الإسلامي، يجب أن تفسر دائماً في ضوء المصدر الفقهي الذي استمدت منه.

(39) انظر على سبيل المثال:

- محمد الكشبور عقد التوصير. مقال منشور بمجلة المناهج. العدد الثاني. ص. 131 وما بعدها.
- عبد السلام حادوش. البيان والتحرير في التوليد والمحاكمة والتوصير. مطبعة دار السلام بالرباط.
- عبد الرحمن بلعكيد. الهبة في المذهب والقانون. مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، 1997.
- حسن منصف. أحكام الهبة في القانون المغربي. رسالة دبلوم الدراسات المعمقة في القانون الخاص. كلية الحقوق بمراكش 2000. وراجع مختلف الإتجاهات القضائية المشار إليها في هذه المراجع.

وأخيراً، فقد استقر القضاء المغربي على تطبيق الفقه المالكي في المسائل التي لم ينظمها قانون الإلتزامات والعقود. ففي دعوى تتعلق بنطاق المسؤولية المدنية، جاء في قرار للمجلس الأعلى:

«إن الضرر يحاز بما تحاز به الأموال طبقاً لما هو مقرر عند فقهاء المالكية؛ وقد قال ابن عاصم في التحفة:

وعشرة أعوام لامر، حضر تمنع إن قام بمحدث الضرر ولهذا فالقرار عندما قضى برفض طلب المكتري اعتباراً إلى أنه اكتفى الدار التي يدعى لحقوق الضرر بها والرشاشة بحالها موجودة إزاءها، وتبعاً لذلك، فقد دخل على الضرر ولا يحق له المطالبة بإزالته. تكون قد بنت قضاها على أساس القواعد الفقهية ولا تطبق في النازلة مقتضيات الفصلين 91 و 92 من قانون الإلتزامات والعقود لأن مقتضياتها تتعلق بالضرر الحديث الذي يؤمر برفعه لا بالضرر القديم الذي يحاز بما تحاز به الأموال...».⁽⁴⁰⁾

وكخلاصة، ونظراً لأن الفقه المالكي يحتل كل هذه المكانة في القانون المغربي، فيجب:

- أ- العمل على تقيين ما يجب تقيينه من هذا الفقه حتى يسهل على القضاء الرجوع إليه وتطبيق أحكامه بكل سهولة ويسر.
- ب- تكوين قضاة تكويناً قانونياً وشرعياً يكونون في مستوى التعامل مع ذلك الفقه.

(40) قرار صادر بتاريخ 20 نوفمبر 1985. منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى. العدد 40 ص. 89 وما بعدها.

الفقرة الثالثة: مستجدات الوظيفة القضائية

إن تطور الحضارة الإنسانية على أكثر من صعيد، قد أدى إلى خلق مستجدات ترتبط بها نزاعات كثيرة ومتعددة ذات بعد اجتماعي أو اقتصادي أوسياسي أوفقهي أوتكنولوجي، بالإضافة إلى كونية بعض القواعد كتلك التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان وما يرتبط بها من أحكام موضوعية أوإجرائية والتي أصبحت تفرض على القضاء المغربي الإمام بمعارف جديدة وتنie به وظائف مستحدثة.

ومن هذه الناحية، فقد تعددت وظائف القضاة، من جهة أولى، وتعقدت كثيراً من ناحية أخرى.

أولاً- تعدد الوظائف القضائية:

تتمثل الوظيفة القضائية تقليدياً في حل مختلف النزاعات التي تشار بين أفراد المجتمع، أو بينهم وبين السلطة العامة في أحوال معينة، عن طريق إعمال النصوص القانونية النافذة فيه.⁽⁴¹⁾ ويضيف البعض أن

(41) لا يوجد نص في التشريع المغربي يحدد بدقة جوهر الوظيفة القضائية. هناك فقط الفصل الثاني من قانون السلطة المدنية، وقد جاء فيه:
«لا يحق للقاضي الامتناع عن الحكم أوإصدار قرار. و يجب البت بحكم في كل قضية رفعت إلى المحكمة...».

وجاء في الفصل الثالث من نفس القانون:
«يعين على القاضي أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسرع له أن يغير تلقائياً موضع أوسيب هذه الطلبات وبيت دائناً طبقاً للقواعد المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بكيفية صريحة».

وانظر حول هذه الوظيفة أساساً:

- Henry Solus et Roger Perrot. Droit judiaire privé. Procédure de première instance. Sirey Delta. 1991. P. I et suiv.
- Jacques Ghestin et Grilles Goubeaux - op.cit - P. 387 et suiv.
- V.M. Saluden. Le phénomène de la jurisprudence. Thèse. Paris II: 1983.

هذه الوظيفة الأساسية تقتضي من القضاة، أحياناً القيام بنوع من الاجتهاد من أجل تحقيق أغراض تكمل تلك الوظيفة، ومن ذلك:

- 1- تفسير النصوص القانونية الغامضة.⁽⁴²⁾
- 2- سد الثغرات العالقة بالتشريع النافذ.⁽⁴³⁾
- 3- وضع حل لبعض النزاعات التي لم يضع لها المشرع نصاً يحكمها.
- 4- الملاعنة فيما بين النصوص القانونية النافذة والواقع المتظر والمتجدد.

(42) مسألة تفسير النصوص الغامضة غير منصوص عليها في أي نص تشريعي مغربي، باستثناء الفصل 240 من المدونة الجنائية، وفي فرنسا تستفاد ضرباً من المادة 4 من القانون المدني التي تمنع القاضي من التنكر للعدالة بدعي غموض النصوص.
"Le juge qui refusera de juger sous prétexte... de l'obscurité... de la loi, pourra être poursuivi comme coupable de déni de justice".
وبالإضافة إلى ذلك، فإن تفسير القانون من طرف محاكم الموضوع مسألة قانون لا واقع، أي يمكن بناء الطعن بالنقض تأسياً على خرقه.
انظر من أجل التوسيع:

- Gabriel Marty. *La distinction du fait et du droit*. Thèse, Toulouse. Sirey, 1929. P. 108 et suiv.
 - Jacques Boré. *La cassation en matière civile*. Sirey. Paris. 1980. P. 568 et suiv.
 - نبيل إسماعيل عمر. *النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية. منشأة المعارف بالإسكندرية*. 1984. ص. 196 وما يليها.
 - محمد الكشير، رقابة المجلس الأعلى على محاكم المروض في المواد المدنية. م.س. ص. 401 وما بعدها.
- (43) وهذه المسألة لم يتم النص عليها في أي نص تشريعي باستثناء ما ضمن بالفصل 240 من المدونة الجنائية المغربية. وللتوضيع حول الموضوع، انظر:
- J. Ghatin et G. Goubeaux. op.cit. p. 440 et suiv.
 - V. Lescot. *Les tribunaux en face de la carence du législateur*. JCP 1966. I. 2007.
 - G. Ripert. *Les forces créatrices du droit*.
 - S. Belaïd. *Essai sur le pouvoir créateur et nomatif du juge*. thèse. Paris. 1974.

وبالإضافة إلى ما سبق بيانه، فقد أصبح الاهتمام يتوجه نحو وظائف أخرى يمكن أن تمثل أثراً أوامتداداً للوظيفة الأساسية للقضاء، ومن ذلك على سبيل المثال:

1- شعور الأفراد بالأمان داخل المجتمع عن طريق إصدار أحكام قضائية عادلة يكون لها أحسن الواقع لدى كل الأفراد. وقد قالت الأعراب قديماً إن العدل أساس الملك.

وهكذا يتضح أن للقضاء نصيباً في استقرار المجتمع. والاستقرار أصبح مطلباً أساسياً تنشده كل الأنظمة السياسية في العالم.

2- إرساء الأوضاع الاجتماعية في بعض القطاعات الخاصة على أسس سليمة. وأتوقف بالأساس هنا عند علاقات الأسرة وعلاقات العمال بأصحاب العمل.

ومن المؤشرات التي تخص القطاعين أعلاه مثلاً أن مسألة تعديل مدونة الأحوال الشخصية وإصدار مدونة للشغل تعرف ما تعرفه من إرهادات.

3- دعم الاستقرار السياسي للمملكة المغربية من حيث حماية الحقوق الشخصية والحرريات العامة للأفراد، ومن حيث حماية المقتضيات الدستورية، ومن حيث حماية مالية الدولة حتى تتحقق الأهداف المرصودة لها.

وللوصول إلى تحقيق هذه الأهداف جميعها، أنشأ المشرع محاكم إدارية، ومجلساً دستورياً، ومحاكم مالية يعمل في إطارها قضاة على مستوى عال من التخصص.

4- المساهمة بالارتقاء بالمجتمع من الناحية الاقتصادية عن طريق وضع نصوص قانونية وإلى جانبها قضاء متخصص واع بأهدافها، تخدم المقاولة وطنياً، وتسمح للاستثمارات الأجنبية بأن تقبل على بلادنا وهي مطمئنة على وضعيتها الآنية والمستقبلية.

ولابد هنا من ربط هذا الموضوع أساساً بالقوانين الغزيرة المختلفة المرتبطة بمجال التجارة والأعمال، والتي بدأ المشرع المغربي في سنتها بداية من أواسط التسعينات من القرن الماضي تقريراً، بالإضافة إلى تأسيس محاكم تجارية يسهر قضاتها على تطبيق تلك القوانين تطبيقاً سليماً.

ومن الملاحظ أن النهضة الاقتصادية للمجتمع قد أعطت للقضاء أدواراً جديدة لم يعهد له بها من قبل. فمثلاً، ففي نظام معالجة صعوبات المقاولة Le redressement des entreprises لم يعد القضاء ينظر في نزاع يطرح أمامه من أحد الخصوم فحسب، إنما قد يأتي التدخل منه هو نفسه. وعندما يتدخل فهو يلعب دوراً يغلب عليه طابع التوافق والتراضي لإيجاد الحلول لمشكل اقتصادي وهي حلول لها أثر كبير على الوضع الاجتماعي داخل المقاولة.

وفي هذا الإطار، أصبحت مهمة القاضي شاقة ومضنية إذ صار مطالباً بتدبیر المواقف الصعبة، آخذًا بعين الاعتبار عدة مصالح فردية وجماعية، قد تكون في بعض الأحيان ذات أبعاد وطنية أو دولية. وهكذا بات القاضي -في إطار هذا النظام الجديد- مطالباً بتطبيق سياسة عامة

محددة سلفاً لها وقعها الأكيد من الناحية الاقتصادية. ومن البديهي أن القاضي لا يمكنه القيام بهذا الدور الجديد إلا إذا كان يحسن فن النصح والتوفيق والوقاية.

ومن البديهي أن عدم قيام السلطة القضائية بهذه الوظائف كلها على أحسن وجه، من شأنه أن يقلب النتائج أعلاه رأساً على عقب حيث:

- 1- تقويض الأوضاع الأمنية داخل المجتمع.
- 2- تقويض الأوضاع داخل الأسرة، وهي خلية المجتمع الأولى والذي لا صلاح له إلا بصلاحها.
- 3- تقويض الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والعصر الذي نعيش فيه عصر تجارة واقتصاد.
- 4- تقويض الأوضاع السياسية. ولعل أكبر خطر يهدد السلطة السياسية في الوقت الراهن أن يفقد أفراد المجتمع ثقتهم فيها.
- 5- سوء صورتنا على المستوى الدولي حيث ننعت بأبشع النعوت والأوصاف.

ثانياً- تعقيد الوظيفة القضائية:

إن تعدد الوظائف القضائية بالشكل السابق بيانه، قد تمغض عنه في ذات الوقت تعقيد ملحوظ في النشاط القضائي، وهو تعقيد زادت من حدته العوامل الآتية:

١- وجود كم هائل من النصوص التشريعية التي تحكم مختلف الأنشطة - ومن أية طبيعة كانت - والتي لم يعد من السهل الإلمام بها كلها، والقاضي لا يعذر بجهله للقانون. وقد فرض التغلب على مثل هذا الوضع اعتماد التخصص بالنسبة لبعض المواد حيث صرنا نسمع كثيراً عن القضاء العادي، والقضاء التجاري، والقضاء الإداري، والقضاء الدستوري، والقضاء المالي، بالإضافة طبعاً إلى ما يسمى بالمحاكم الاستثنائية، وفي الوقت الراهن بدأ الاستعداد الجدي لقضاء للأسرة.

على أن مثل هذا التخصص لا يمكن أن يزيل عن القاضي عبء الإمام بالقواعد العامة للقانون، وفي مقدمتها ضبط أساسيات القانون المدني،⁽⁴⁴⁾ وبعض المبادئ العامة للقانون Les principes généraux de droit⁽⁴⁵⁾، وهي أدوات لا غنى عنها في صناعة القضاء.

(44) يقول الفقيه عبد الرزاق أحمد السنوري منها بنظريه الالتزام باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من القانون المدني: «... بعدما قدمنا من تحديد لنظرية الالتزام، بقى أن ندل على ما لهذه النظرية من شأن وخطر، فهي من القانون المدني، بل ومن القانون عام، بمشابهة العمود الفقري من الجسم، و يجعل لها تارد (Tarde) في علم القانون مكان نظرية القيمة في علم الاقتصاد السياسي، ويجد علماء القانون فيها مجالاً فسيحاً للسمو بالمنطق القانوني إلى أرفع مكان. بل قد يبالغ بعض الفقهاء، فيفضل ما تشمل عليه هذه النظرية من حقائق اجتماعية واقتصادية وأدبية، ويجدها من كل ذكر، ويزعها قواعد فنية خالية إلا من المنطق المحسن...».

على أنه إذا صع أن نظرية الالتزام هي أصلح النظريات القانونية ميداناً للتفكير المنطقي، وأفسحها مجالاً للتجريد والتعميم، وأخصبها تربة لإثبات المبادئ العامة، وإذا صع أيضاً أنها أولى النظريات قابلية للتوحيد في شرائع الأمم المختلفة لوحدة أصلها التاريخي ولسيادة المنطق فيها، فليس بصحيح ما يزعم بعض الفقهاء من أن هذه النظرية لم تتطور، بل بقيت ثابتة على الزمن، تلقينها عن الرومان كماهي دون تغيير يذكر. وال الصحيح أن نظرية الالتزام تطورت تطوراً كبيراً منذ عهد الرومان إلى اليوم، وقد تأثرت في تطورها بعوامل اجتماعية واقتصادية وأدبية...».

- الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1964، ص. 126.

(45) والمبادئ العامة للقانون هي ما يعرف بالقواعد في الفقه الإسلامي، راجع حول الفكر:

2- عدم الملاعنة أحياناً بين النصوص التشريعية النافذة وبعضها يعود إلى سنة 1913 والواقع المتحرك والمتطور، خاصة من الناحية الاقتصادية والعلمية، لدرجة أن التشريع المغربي، كثيراً ما يصير متخلفاً جداً عن هذا الواقع. فعلى سبيل المثال فقط، فإن قواعد الإثبات الموضوعية المضمنة في قانون الالتزامات والعقود الصادر بظهير 12 غشت 1913 وإجراءات التحقيق المضمنة في قانون المسطرة المدنية الصادر بظهير 28 سبتمبر 1974، لا تسير مطلقاً المعطلات القانونية التي أصبحت مطروحة على مستوى التجارة الإلكترونية، والتي يجب على القضاء المغربي أن يجد لها حلولاً ملائمة.⁽⁴⁶⁾ وهكذا يجب:

أ- إعادة النظر في تكوين بعض القضاة تكويناً يؤهلهم لحل مثل هذه النزاعات، ونفضل أن يكون هنالك تعاون بين الجامعة التي تحتوي كليات للحقوق ووزارة العدل على مستوى تهييء البرامج بالخصوص.

ب- إعادة النظر في بعض التشريعات المرتبطة بالمجال العلمي. وبالفعل فقد بدأت النية تتجه نحو تحقيق هذه الغاية على ما يتضح

= - محمد الروكي. نظرية التعقييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفتاوى. دكتوراه دولة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية. جامعة محمد الخامس برباط. مطبعة النجاح الجديد بالدار البيضاء. 1994.
- سمير عبد السيد تناغر. النظرية العامة للقانون. مشاة المعارف بالإسكندرية. 1973. ص. 249.
وما بعدها.

- J. Boulanger. Principes généraux du droit positif. In études. Ripert. Tome I. p. 51 et suiv.

- J. Ghestin et G. Goubeaux, op.cit p. 491 et suiv.

(46) دون الدخول في التفاصيل، توقف عند الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود وقد جاء فيه: «يسرع أن تكون الورقة مكتوبة بيد غير الشخص الملزم بها شرط أن تكون موقعة منه. ويلزم أن يكون التوقيع بيد الملزم نفسه وأن يرد في أسفل الورقة ولا يقىم الطابع أو الختم مقام التوقيع ويعتبر وجوده كعدمه». انطلاقاً من هذا النص، كيف يتعامل القضاة، المغربي مثلاً مع الأشكال الجديدة للتوقيعات الإلكترونية؟ انظر حول الموضوع:

- J. Ghestin et G. Goubeaux. Op.cit. P. 667 et suiv.

مثلاً من ظهير 25 غشت 1999 بشأن تنفيذ القانون 16-98 المتعلق بالتبريع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، وعلى ما يتضح مثلاً من ظهير 5 فبراير 2000 بشأن تنفيذ القانون 2-00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

-3- استيراد نصوص جاهزة من خارج البلد يصعب أحياناً - انطلاقاً من طبيعة المجتمع المغربي البسيط - أن تجد لها تطبيقات أمام القضاء، أو يتضح من تطبيقها كما هي عدم عدل وإنصاف. ففي قانون الإلتزامات والعقود نصوص لم تتحرك منذ سنة 1913، خلافاً لنظيرتها بفرنسا، والتي تعرف تطبيقات لا تقع تحت حصر. وهناك نصوص راعي المشرع أثناء وضعها العقلية الأجنبية عموماً والفرنسية على وجه الخصوص، ومن ذلك ظهير التحفيظ العقاري الصادر في 12 غشت 1913 وظهير 24 ماي 1955 بشأن أكرية المحلات المخصصة للتجارة أو الصناعة أو الاستعمال الحرفي.

-4- ازدواجية لغة النص التشريعي المغربي، حيث يكون النص الفرنسي هو الأصل والنص العربي مجرد ترجمة له كما هو الحال بالنسبة للأغلبية الساحقة من النصوص الصادرة في عهد الحماية الفرنسية. وقد يكون النص العربي هو الأصل ويكون النص الفرنسي مجرد ترجمة له، كما هو الحال بالنسبة لأغلب النصوص الصادرة بعد رحيل تلك الحماية عن المغرب.
وقد يختلف النص الأصلي عن ترجمته، وهو ما خلق نوعاً من التشويش على القضاة.

(أ) نموذج للترجمة الخاطئة:

ينص الفصل 33 من ظهير 24 ماي 1955 بشأن كراء المحلات المخصصة للاستغلال التجاري أو الصناعي أو الحرفي على ما يلي:

- النص الفرنسي الأصلي:

"Toutes les actions exercées en vertu du présent dahir se prescrivent par une durée de deux ans...".

- النص العربي المترجم:

«إن جميع الدعاوى التي تقام عملاً بهذا الظهير تسقط بمرور سنتين...».

فلاحظ أن النص الفرنسي يتحدث عن تقادم كل الدعاوى، والنص العربي يتحدث عن سقوط كل الدعاوى، والفرق جد كبير بين نظام التقادم ونظام السقوط.

والقضاء المغربي، وفي مقدمته المجلس الأعلى يأخذ بالنص العربي دون النص الفرنسي، فيحرف بذلك النية الصريحة للمشرع.⁽⁴⁷⁾

(47) جاء مثلاً في قرار صادر عن غرفتين بالمجلس الأعلى -الغرفة التجارية والغرفة الاجتماعية- ما يلي:

«لكن حيث إن نص الفصل 33 من ظهير 24 ماي 1955 على أن الدعاوى التي تقام في ظله تسقط بمرور سنتين فإن الدعوى موضوع النازلة تتعلق بإفراج الطاعنة من محل موضع النزاع لإخلالها بالتزامها التعاقدى المستمثل في إحداث تغييرات بال محل دون موافقة المالك المطلوب ودعوى المصادقة على الإنذار لإفراج محل معد للتجارة ليس من عداد الدعاوى التي تقام عملاً بالظهير المذكور حتى تخضع للسقوط طبق أحكام الفصل 33 المحتاج به من الطالبة وهو ما اعتمدته محكمة الاستئناف وعن صواب في قضائها...».

= قرار صادر بتاريخ 4 يوليوز 2001. منشور بمجلة المحاكم المغربية. العدد 91. ص. 105 وما بعدها.

بـ- موقف المجلس الأعلى من إشكال ازدواجية لغة النص التشريعي المغربي:

ينقسم موقف المجلس الأعلى حول هذا الإشكال. فهناك موقف للغرفة الجنائية يتمسك بالنص العربي على اعتبار أنه النص الواجب التطبيق،⁽⁴⁸⁾ وهناك موقف للغرفة المدنية ويتمسك بالنص الفرنسي، على اعتبار أن هناك خطأ مادياً علّق بالنص العربي يجب على المشرع أن يتداركه، مع ملاحظة أساسية هي أن الموقفين السابقين يتعلّقان بوقائع متشابهة وبنفس السند القانوني.

نقول فقط -وفي نهاية هذه الفقرة- إن هذا وضعاً شاذًا يجب على المشرع أن يتداركه فيسمح من ثمة لقضائنا بأن يسير سيراً طبيعياً.

5- ثلاثة القانون المغربي بين التشريع والعرف والفقه الإسلامي: من خصوصيات القانون المغربي أن هناك وضعًا شاذًا ورثناه عن فترة الحماية بالمغرب، ومفاده أن هناك مسائل تخضع للتشريع الوضعي، وهذا هو الأصل وهناك مسائل تخضع استثناءً إما للأعراف المحلية أو الفقه الإسلامي أولهما معاً. وهذا من البدويّيات التي لا تحتاج إلى بيان.

= ولأخذ فكرة شاملة عن التمييز بين نظامي التقاضي والسقوط، انظر:

- عبد الرزاق أحمد السنوري - الوسيط في شرح القانون المدني. مرجع سابق الجزء الثالث. ص. 1000 وما بعدها.

- محمد الكشبور. المجلس الأعلى وطبيعة أجل الشفاعة. مقال منشور بمجلة المناهج. العدد الثاني. ص. 83 وما بعدها.

- Philippe Malaurie et Laurent Aynès. Droit civil. Les obligations. Edit. Cujas. Paris. 1999. P. 649 et suiv.

(48) جاء في قرار الغرفة الجنائية:

«وحيث من جهة أولى فإن النصوص التشريعية الصادرة باللغة العربية هي الواجبة التطبيق ولا يعيّنها أن تحرر أول الأمر بغير العربية ولها فائدتها لا يتأتى القول بالأخذ بالنص الفرنسي وإعطائه الطابع =

الفقرة الرابعة: إصلاح القضاء من خلال إصلاح محظوظ

من المؤثرات الشعبية التي نريد أن ننطلق منها في هذا الصدد أن البناء جد صعب والهدم جد سهل، أو بعبارة أخرى، العمل جد صعب والانتقاد جد سهل.

وهكذا، ففي الكثير من الأحيان توجه إلى القضاة المغربي انتقادات كثيرة تفتقد في العديد منها إلى الموضوعية الواقعية والعلمية من طرف جهات مختلفة، كالصحافة المكتوبة مثلاً لا علم لها لا بالوظيفة القضائية ولا بآلياتها ولا بالإطار الفني الإجرائي الذي تمارس فيه. فنراه يأخذ على القضاء مثلاً البطء في إصدار أحكامه وقراراته، والحال أن المسألة في عموميتها مرتبطة بطبيعة المساطر

= التشريعي بدعوى وجود غلط في الترجمة طالما أنه من الممكن إدخال تغيير أو تعديل لتلك النصوص بنصوص تشريعية لاحقة...».

- قرار صادر بتاريخ 11 يناير 1984. منشور بمجلة المحاكم المغربية. عدد 36. ص. 127 وما بعدها.

وجاء في قرار الغرفة المدنية:

«حقاً، فإن الفصل الخامس من ظهير 20 أكتوبر 1969 المتعلق بالتأمين الإجباري للسيارات عبر الطرق ينص على أنه لا يعتبر من الأغيار الذين يستفيدون من التأمين إجراء ومامور والمزمن له العلاقة على عاته مسؤولية العادلة إذا وقعت خلال قيامهم بعملهم فالفصل صريح في أن شروط المسؤولية لتطبيق هذا الاستثناء راجع إلى الزمن له لا إلى الأجر كما اعتتقدت المحكمة أخذها بالخطأ المادي الذي وقع في الصياغة للعربية للنص وأن المحكمة لما لم تستجب للدفع بعدم التأمين رغم ما ثبت لديها وأكده من أن العادلة حادثة شغل بالنسبة للضحية وأن المسؤول المدني هو المسؤول وحده عليها تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها بالقضى...».

- قرار صادر بتاريخ 12 مارس 1986. منشور بمجلة المحامي. العدد 9. ص. 72 وما بعدها.

ولمزيد من الإيضاح حول هذا الموضوع، راجع على وجه الخصوص:

- محمد الكشيري، أزدواجية لغة النص التشريعي وأثرها على القضاء. مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد. العدد السادس. ص. 307 وما بعدها.

وراجع بالنسبة لنفس الموضوع على مستوى المادة الجنائية:

- أحمد الشهامي والحسن رحو وحسن الهبطي. الشرعية الجنائية بين إطارها المرجعي واجتهاد المجلس الأعلى. مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد العدد السادس. ص. 247 وما بعدها.

التي تتحكم في سير الخصومة أمام المحاكم مهما اختلفت درجاتها، وهي مساطر معقدة ترمي إلى غايات سامية، أو من المفروض أن تكون كذلك، لأنها تنطلق من فلسفة معينة تتوجى العيطة والحدر واحترام حقوق الدفاع للتقليل ما أمكن من حالات السقوط في الأخطاء التي قد يصعب أو يستحيل تداركها.⁽⁴⁹⁾

إننا نقرأ أونسمع - ومن باحثين مرموقين أحياناً - أن القضاء المغربي - بخلاف نظيره الفرنسي أو نظيره المصري مثلاً - لم يحدد موقفه من إشكال قانوني معين، أو من واقعة ما، والع الحال أن القضاء عموماً لا يحكم إلا بما طلب، أي في وقائع عرضت عليه في صورة نزاع، دون غيرها فهو لا يفتني ولا يرد إلا على ما أثير أمامه من جانب الخصوم متى كان منتجأً في الدعوى. جاء في الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية أنه:

(49) وقد يساهم المشرع نفسه في تكريس مثل هذا الوضع لاعتبارات ترتبط بالسياسة التشريعية التي تقتضي عدم تنفيذ أحكام قضائية، يصعب - إذا ما أقيمت تلك الأحكام من طرف محكمة الطعن - إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل ذلك. وهكذا فقد نص الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية على ما يلي:

«لا يوقف الطعن أمام المجلس الأعلى التنفيذ إلا في الأحوال الآتية:

1- في الأحوال الشخصية.

2- في الزور الفرعى.

3- في التحفظ العقاري».

فعل سبيل المثال فقط، إذا حكم قضاء الموضوع بتطبيق زوجة من زوجها لسبب من الأسباب، ثم نفذ هذا الحكم ثم اعتدت الزوجة المطلقة. وبعد انتهاء، عدتها تزوجت من رجل آخر فجاء قرار المجلس الأعلى ليقرر نقض حكم قضاء الموضوع، فسيصبح أمام وضع يتعلق بامرأة متزوجة من رجلين. لذلك كان من اللازم وضع قاعدة تمنع التنفيذ بالكيفية التي حددها الفصل 361 من ق.م. أعلى.

«يتعين على القاضي أن يبت في حدود طلبات الأطراف، ولا يسوغ له أن يغير تلقائياً موضوع أو سبب هذه الطلبات». ⁽⁵⁰⁾

والقاضي هو ابن للبيئة التي ولد ثم نشأ وترى وتعلم بها ثم نهل من مثلها وأخلاقها. وعليه، بإصلاح القضاة رهين بإصلاح المجتمع الذي ينبع من يتولى شؤونه في قمة هرمه وفي أدناها، وهو رهين بإصلاح المحيط الذي يعمل فيه وخاصة المهن التي تعتبر معاونة للقضاء.

ففي الكثير من الأحيان، لا يتم الانتباه إلى أن القاضي لا يعمل منعزلاً في بيت من زجاج إنما هنالك محيط تتفاعل في إطاره عدة جهات تبتدئ بكتابة الضبط وتمر بالمحامي، وبالعون القضائي وبالخبر وبالترجمان، وبالعدل وبالموثق وهكذا.

اولا - كتابة الضبط:

تعتبر كتابة الضبط بمختلف مكوناتها الشريان الذي يضخ الدم في جميع أنحاء المحكمة، وهو الذي يربط هذه الأخيرة مع محطيتها

(50) وهو ما نص عليه كذلك المشرع الفرنسي في المادة الخامسة من قانون الإجراءات العدنية الجديد: "Le juge doit se prononcer sur tout ce qui est demandé et seulement sur ce qui est demandé".

وجاء في قرارات متعددة لمحكمة النقض الفرنسية، تطبقناً لهذه القاعدة: "Les juges du fond ne doivent pas accorder plus qu'il n'a été demandé ni se prononcer, sur des choses non demandées ou omettre de statuer sur l'un des chefs de la demande...".

- Req. 16 novembre 1926 et 23 avril 1927. S. 1927, 1, note chevegin.

- Soc. 18 mars 1955. D. 1956, 517, note Malaurie.

- Civ. 1ère. 30 mai 1978. Bull. Civ. I, n° 133, p. 106.

- Civ. 2ème. 11 juin 1981. Bull. Civ. II, n° 130, p. 84.

وانظر للتوضيع:

- Normand. L'offre du juge et le litige. 6 bs. R.T.D. Civ. 1978, 705, 181 et 378.

الخارجي، أي المتلقين وطالبي الخدمات، وفي الواقع، تعد الأنشطة الإدارية والقانونية التي تمارسها هذه المؤسسة أكبر بكثير من النشاط المطلوب من القضاة والذين يقتصر دورهم على إصدار أحكام أو قرارات بخصوص ما يعرض عليهم من نزاعات أو طعون.

ونشير إلى أن مصلحة كتابة الضبط منظمة بمرسوم ملكي صادر في 2 فبراير 1967، وهي مضبوطة من حيث توزيعها الإداري بمنشور صادر عن وزير العدل بتاريخ 22 مايو 1979.

وهكذا فكتابه الضبط تتلقى طلبات الخصوم⁽⁵¹⁾ معززة بمختلف الوثائق التي ينون استعمالها⁽⁵²⁾ وهي التي تستخلص الرسوم القضائية⁽⁵³⁾ وهي التي تضع ملفات القضايا الجديدة أمام رئيس المحكمة⁽⁵⁴⁾ الذي يقوم بإعادتها إليها بعد تحديده لمالها، وهي التي

(51) ينص الفصل 31 من ق.م.م على أنه: «ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بمقابل مكتوب موقع عليه من طرف المدعي أو وكيله أو بتصريح يدللي به المدعي شخصياً ويحرر به أحد أئوان كتابة الضبط المحلفين حضراً يوقع من طرف المدعي أو يشار في المحضر إلى أنه لا يمكن له التوقيع. تقييد القضايا في سجل معد لذلك حسب الترتيب التسليلي لتلقينها وتاريخها مع بيان أسماء الأطراف وكذا تاريخ الاستدعاء».

بعجرد تقييد المقال يعين رئيس المحكمة حسب الأحوال قاضياً مقرراً أو قاضياً مكلفاً بالقضية».

(52) راجع الفصل 32 من ق.م.م.

(53) ينص الفصل السابع منظهير المتعلق بالرسوم القضائية على أنه: «تستوفى كتابات الضبط بالمحاكم الرسم القضائي لحساب مصلحة إدارة التسجيل...». انظر الملحق رقم 1 من مدونة التسجيل والتنبير تحت عنوان: «أحكام تطبيق على المصاريق القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وعلى الإجراءات القضائية وغير القضائية والعقود التي يحررها المرئون». ظهير شريف رقم 1-84-54 بتاريخ 27 أبريل 1984 بمثابة قانون المالية ج.ر. عدد 3730 بتاريخ 27 أبريل 1984 ص. 520.

(54) راجع الفصل 31 من ق.م.م.

تحرر الاستدعاات وتوصلها إلى أصحابها⁽⁵⁵⁾ وهي التي توثق كل ما يجري داخل الجلسة من أقوال وما قدم من مستندات وما اتخذه القاضي من إجراءات، لذلك فالقاعدة أن الجلسة لا تقع صحيحة إلا بحضورها⁽⁵⁶⁾.

ومن البديهي أن القاضي يرفع يده عن القضية بمجرد وضع توقيعه على نسخة الحكم⁽⁵⁷⁾ حيث تبقى الإجراءات المعاوقة التي تؤدي مثلاً إلى سرمان أجل الطعن أو تلقي الطعن أو تنفيذ الحكم عندما تتحقق شروط ذلك التنفيذ من اختصاص كتابة الضبط.

وبإضافة إلى هذه الوظائف المختلفة، تمسك كتابة الضبط العديد من السجلات التي يصعب حصرها في هذا المقام الضيق⁽⁵⁸⁾

(55) راجع الفصل 36 من ق.م. المتعلق بالبيانات التي يجب أن يتضمنها الاستدعاة. وحسب الفصل 37 من نفس القانون: «يوجه الاستدعاة بواسطة أحد أعيان كتابة الضبط، أو عن طريق البريد بر رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإدارية...».

(56) فعلى سبيل المثال، فقد نص الفصل 46 من ق.م. على ما يلي: «ينفصل في القضية فوراً أو تزحل إلى جلسة مقبلة يمكن تعين تاريخها حالاً للأطراف مع الإشارة إلى ذلك في سجل الجلسات» وكاتب الضبط هو الذي يمسك هذا السجل. راجع كذلك الفصلين 50 و 51 من ق.م.م.

(57) وهذا هو ما يعبر عنه باستناد الولاية القضائية Le dessaisement du juge بخلاف المشرعين المغربي والمصري، فقد أشارت إلى هذه القاعدة المادة من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي وللتوضيع، انظر:

- Œuvre collective sous la direction de S. Guinchard. Droit et pratique de la procédure civile. Delta - Dalloz, 1998. P. 926 et suiv.

(58) انظر حول هذه السجلات:

- محمد المنور. اختصاصات ومهام كتابة الضبط بالمحاكم الابتدائية. مقال (منشور ضمن كتاب عمل كتابة الضبط بالمحاكم. نشر المعهد الوطني للدراسات القضائية. مطبعة الأمنية بالرباط. 1982. ص. 16 وما بعدها).

- محمد بنعذدة. اختصاصات ومهام الكاتب والشعب بمصالح كتابة الضبط لدى محاكم الاستئناف. م.س. ص. 37 وما بعدها.

- العلوي المدغري. علاقة كتابة الضبط بالقاضي م.س. ص. 98 وما بعدها.

وتمارس الحراسة القضائية، والاحتجوز بمختلف أنواعها، وتتلقي التصريحات بخصوص حوادث الشغل والأمراض المهنية، وهذا قليل من ⁽⁵⁹⁾ كثير.

والظاهر مما سبق بيانه أن هذا النشاط المكثف الذي يمارس في إطار مصلحة كتابة الضبط هو نشاط مرتبط أشد الارتباط بالوظيفة القضائية يؤثر فيها إيجابياً أو سلبياً حسب الكيفية التي مورس بها. فمثلاً فإن التبليغ من أساسيات المسطرة القضائية، والتبليغ الصحيح يتطلب شكليات جوهرية محددة تم النص عليها في الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية، ويكتفي عدم ضبط تلك الشكليات ليكون التبليغ باطلأ. فمثلاً فقد جاء في قرار للمجلس الأعلى:

«إن الشهادة المعتبرة قانوناً لإثبات التبليغات القضائية هي شهادة التسليم المنصوص عليها في الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية وأنه لا يمكن الارتكاز في إثبات التبليغ على شهادة رئيس كتابة الضبط». ⁽⁶⁰⁾

(59) انظر مثلاً: محمد حبيب. السير القضائي. دوره ومسؤوليته م.س. ص. 142 وما بعدها.

(60) قرار صادر بتاريخ 25 يونيو 1986. منشور بمجلة قضاة المجلس الأعلى. العدد 41. صر. 15 وما بعدها مع تعلق للمستشار أحمد عاصم. وجاء في قرار آخر:

«حيث إن الطاعن أثار في مذكرة التوضيحية لمقال الاستئناف أنه لم يتوصل بالإذار وأن محكمة الاستئناف التي اعتمدت توصل هذا الأخير بواسطة زوجته بالإذار على مستنتاجات الملف التي تحتوي على نسخة إذار مزور في 17 أكتوبر 1980 المتضمن شهادة مروقة من رئيس كتابة الضبط تتضمن توصل الطاعن بالإذار... يكون قرارها المطعون فيه قد خرق الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية الذي يقتضي بأن ترفق بالاستدعا شهادة تبين فيها من سلم له الاستدعا، وفي أي تاريخ ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو الشخص الذي تسلمها في موته ومن العون أو السلطة المكلفة بالتبيّن ما يعرض هذا القرار للنقض...».

- قرار صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1990. منشور بمجلة الإشعاع. العدد الرابع ص. 132 وما بعدها.
وراجع كذلك:

ثانياً- المحاماة

تنص المادة الأولى من قانون المحاماة بظهير 10 سبتمبر 1993 على أنه: «المحاماة مهنة حرة تساعد القضاة في تحقيق العدالة، والمحامون بذلك جزء من أسرة القضاة».

وتنص المادة الثالثة من نفس الظهير على ما يلي:

«يتقييد المحامي في سلوكه المهني بمبادئ الاستقلال والتجدد والنزاهة والكرامة والشرف وما تقتضيه الأخلاق الحميدة».

يتضح من خلال القراءة المتأنية للنصرين التشريعيين أعلاه ما يلي:

1- إن المحامي⁽⁶¹⁾ مساعد للقضاة، ومعنى أن وظيفته أساساً تتمثل في الدفع بالقضاة، من خلال تحليلاته الشفوية ومذكراته الكتابية، إلى فهم أحسن للنصوص وبالتالي إلى تطبيقها تطبيقاً سليماً.

نلاحظ، من الناحية العملية، أن المستوى الرفيع لبعض المحامين من العناصر الأساسية التي تكون وراء إصدار أحكام وقرارات قضائية من النوع الرفيع.

- قرار صادر بتاريخ 9 نوفمبر 1989. منشور بمجلة المحاكم المغربية. العددان 64 و65 ص. 156 = وما بعدها.

- قرار صادر بتاريخ 10 يوليوز 1991. منشور بمجلة الإشعاع. العدد السادس. ص. 49 وما بعدها.

- قرار صادر بتاريخ 5 غشت 1983. منشور بمجلة قضاة المجلس الأعلى. العددان 35 و36 ص. 155 وما بعدها.

(61) حول مختلف المفاهيم التي يمكن أن يتضمنها مصطلح محامي Avocat، في القانون الفرنسي بالخصوص، انظر:

- G. Cornu, op.cit. p. 90-91.

لقد صرخ لي أحد القضاة يوماً «أني أخرج كثيراً من المحامي الفلاسي، بل إن وجوده في الجلسة يجعلني يقظاً متنبهاً... وعندما أكون أمام المحامي الفلاسي أكون مطمئناً». والسر أن الأول يحرجني بمستواه العلمي الكبير، والثاني يريحني بضعفه البين لدرجة أن وجوده كعدمه في الجلسة...».

ومن هذه الناحية، أستطيع التأكيد على أن القضاء العجيب منوط بمحامين جيدين.

2- على أن العلم وحده لا يكفي، إنما يجب أن يكون المحامي على أخلاق عالية. والأخلاق أو «الآداب في أمة معينة وفي جيل معين هي مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها طبقاً لناموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية. وهذا الناموس الأدبي هو وليد المعتقدات الموروثة والعادات المتّصلة وما جرى به العرف وتواضع عليه الناس وللدين أثر كبير في تكييفه...».⁽⁶²⁾

(62) عبد الرزاق أحمد السنوري. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. الجزء الأول. مصادر الالتزام م.س. ص. 436 وما يليها.

ومن باب حسن الأخلاق أن المحامي يتلزم بالوقار الذي تفرضه عليه أخلاقيات مهنته. وهكذا فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون المحاماة على أنه: «لا يجوز للمحامي أن يمارس أي عمل يستهدف جلب الزينة واستعمالهم ولا أن يقوم بأي إشهار كيماً كانت وسائله...» ونصت المادة 36 من نفس القانون على ما يلي:

«لا يجوز للمحامي أن يفضي أي شيء، يمس بالسر المهني في أي قضية. يتعمى عليه بصفة خاصة أن يحترم سرية التحقيق في القضايا الجنائية، وأن لا يبلغ أية معلومات مستخرجة من الملفات أو يشير أية مستندات أو وثائق أو مراسلات لها علاقة ببحث ما زال جارياً. ومن باب حسن الأخلاق كذلك أن المحامي يجب عليه أن يتقاضى نفقة عن موكله طبقاً لما تطلب قواعد حسن النية، الذي يفرضه الفصل الخامس من قانون المسطرة الجنائية. جاء، في قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، ما نصه:

ومن البديهي أن الأخلاق بالكيفية التي مثلت لها المادة الثالثة من قانون المحاماة لا تؤثر في هذه المهنة وحدها، وإنما تؤثر في القضاء، بل وفي مختلف العلاقات التي تنسج في هذا الإطار بين مختلف المتراضين.⁽⁶³⁾

ثالثاً: الخبرة والترجمة

الخبير رجل علم أوفن أوتقنيات يمد يد المساعدة إلى القضاء في الوقت الذي لا يستطيع فيه هذا الأخير، ولوحده، فهم جوانب علمية أوفنية أوتقنية مطروحة عليه في شكل نزاع ويتوقف عليها الفصل في الدعوى.

«إن المشرع قد ألزم المتراضين بالتقاضي بحسن نية (الفصل 5 من ق.م.م) فإذا كان لا يليق بالمتراضي العادي أن يتقاضي خارج قواعد حسن النية، فالأمر أكبر من ذلك وأعظم إذا كان الأمر يتعلق بالمحامي الذي هو مساعد القضاة وجزء من أسرة القضاء، وحيث إن النتيجة الحتمية والواقعية التي حصلت نتيجة التقاضي بسوء نية من طرف الأستاذ... هي:

1- الحياد عن الاحترام الواجب للقضاء، وذلك بادعاء، شيء غير حقيقي.

2- ممارسة الدعوى العمومية ضد الساحب وإدانته.

3- ممارسة دعوى عمومية أخرى ضد موكلته انتهت بإدانة مدبرها.

4- الحياد عن مبادئ الشرف واللائقة والضمير وحسن النية...».

- غرفة المشورة قرار 3 يوليوز 1987. منشور بمجلة المحاكم المغربية. العدد 52. ص. 117 وما بعدها.

وللتوضيع حول هذه الأمور، راجع:

- محمد المرینی. المحام: الكائن وما يجب أن يكون. الإشعاع. العدد الخامس. ص. 32 وما بعدها.
- عبد الرحيم الجامعي. حرية واستقلال المحاماة وتحقيق العدالة، الإشعاع. العدد الثاني. ص. 48
وما بعدها.

ولذلك فإن قواعد المسؤولية التي تحكم هذه المهنة القانونية الحرة هي ذات طبيعة خاصة. انظر مثلاً:
- جابر محجوب على. قواعد أخلاقيات المهنة، مفهومها، أساس إلزامها ونطاقه. بحث منشور بمجلة الحقوق الكوبية. السنة 22. العدد الثاني. ص. 339 وما بعدها.

- J.P. Buffelon. Etude de deontologie comparée dans les professions organisées en ordre. J.C.P. 1965, I, 1695, P1 et suiv.
- J. Svatier. Le statut de la profession libérale. Thèse. Poitiers. 1947.
- J. Hemelin et A. Daïen. Les règles de la profession d'avocat. Dalloz. 1992.

وما قيل عن الخبرير يصدق بالنسبة للترجمان عندما يتعلق الأمر
مثلاً إما بوثيقة مكتوبة بلغة أجنبية أو بشخص ماثل أمام المحكمة
يتكلم بلغة يستعصي على المحكمة فهمها.

والخبراء عموماً، مثلهم في ذلك مثل الترجمة، قد صنفهم
المشرع ضمن مساعدي القضاة. وفي هذا الصدد، نصت المادة الأولى
من القانون 45-00 بشأن قانون الخبراء القضائيين على أنه:

«يعتبر الخبراء القضائيون من مساعدي القضاة ويمارسون
مهامهم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص
الصادرة تطبيقاً له».

وتضمنت المادة الأولى من القانون 50-00 بشأن الترجمة
المقبولين لدى المحاكم نفس القاعدة وهي أن هؤلاء الترجمة هم كذلك
مساعدون للقضاة.

وقد حصر المشرع المغربي -كغيره من المشرعين الآخرين- نشاط
الخبراء في الجوانب الفنية والتقنية للنزاع عندما نص في المادة الثانية
من القانون 45-00 على أنه:

«الخبرير القضائي هو المختص الذي يتولى بتكليف من المحكمة
التحقيق في نقط تقنية وفنية. ويمنع عليه أن يبدى أي رأي في
الجوانب القانونية.

يمكن للمحاكم أن تستعين بآراء الخبراء القضائيين على سبيل
الاستئناس دون أن تكون ملزمة لها».

ورغم هذه النصوص الصريحة الواضحة، فإن نظام الخبرة قد يسيء إلى نشاط السلطة القضائية من عدة وجوه:

1- قد يجد القضاة، أحياناً ملذاً في الخبرة لكي يتهرب - ولو بعض الوقت - من ملف النزاع، والحال أن الخبرة قد تكون غير مطلوبة بالنسبة للنزاع أو المطلوب هو مجرد إجراء بسيط أقل منها تكلفة وجهد كمفرد معاينة مثلاً.⁽⁶⁴⁾

2- كثيراً ما يقوم القضاة، بشأن التقرير في مسألة قانونية باعتماد خبرة قضائية مثل تحديد عناصر المسؤولية المدنية أو أركان عقد البيع، والحال أن المشرع قد حرم عليه ذلك.

3- قد لا يهم بعض الخبراء، إلا الحصول على لقب خبير قضائي تمنحه له وزارة العدل لكي يضيفه إلى بطاقة المهنية. وبعد تعيينه لا ترى منه المحكمة إلا التسويف والمماطلة.

(64) وفي هذا الصدد، يقول محمود جمال الدين زكي وهو فقيه مصرى: «والخبراء، مساعدون للقضاة، ولا يمكن الاستغناء عنهم كلية. ولكن السىء، أن يلجأ القاضى إلى الخبر لتجنب بذلك الجهد الضروري أو القيام بالدراسة الالازمة لتحليل عمق لعناصر النزاع الذى عليه الفصل فيه، وفي عبارة أخرى، لا يجوز أن تتحول الخبرة إلى وسيلة للقاضى يلتقط بها مهمته إلى غيره». - محمود جمال الدين زكي، الخبرة في المراد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة، 1990، ص. 14.

وفي نفس الاتجاه:

- محمد الكشبور، الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية. دراسة ومقارنة. مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، سنة 2000، ص. 24.
ولذلك يجري العمل عادة على التمييز بين ثلاث مهام:

- المعاينة: La constatation

- الاستشارة: La consultation

- الخبرة: L'expertise

فالمعاينة هي عبارة عن وصف مادي للشيء، محل النزاع دون إبداء أي رأي في نتائجه، ولذلك ليس هناك ما يمنع القاضي أو كاتب الضبط من القيام بها، والاستشارة هي طلب رأي في مسألة فنية لا تسم بالتعقيد... بالمعنى الكبير، خلافاً للخبرة التي تتطلب رأياً من متخصص في مسألة فنية أو علمية معقدة، يصعب إن لم يستحيل الإلعام بها من طرف قضاة المحكمة.

4- انعدام الضمير لدى بعض الخبراء، والترجمة كثيراً ما يسيء إلى الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم.

رابعاً: المؤثرون⁽⁶⁵⁾ والعدول

يقدم المؤثرون والعدول للقضاء خدمة لا تقدر بثمن، خاصة متى كانت الوثائق التي يحررونها والتي كثيراً ما يعتمد عليها هذا القضاء لإصدار أحكامه، محررة بكيفية واضحة ومحددة لموضوعها بكيفية مضبوطة، ومحترمة للأشكال التي ينص عليها الشرع.

ومن هذه الناحية، يعتبر المؤثرون والعدول مساعدين للقضاء، حيث قد يؤثر نشاطهم بكيفية إيجابية في عمل المحاكم، وقد يؤثر في هذا العمل بكيفية سلبية متى مورس بالشكل غير المطلوب.

ولعل خطورة نشاط المؤثرين والعدول هي التي جعلتهم مستهدفين بعقوبة جنائية خطيرة متى تلاعبوا في بيانات الوثيقة الرسمية الصادرة

- محمد الكشبور. الخبرة في قانون المسطورة. م.س. ص. 73.
= وللترويج حول هذه المصطلحات، انظر:

- Tony Moussa. Expertise. (Matière civile et pénale). Dalloz. Paris. 1983. P. 96 et suiv.

وحتى تختصر الإجراءات ومصاريفها، وحتى لا يتعرف القاضي في اللجوء إلى الخبرة دون موجب، قرر المشرع الفرنسي أنه لا يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء متى كانت المعاينة أو الاستشارة تغنى عنه، حسب ما تقضي به المادة 263 من قانون الإجراءات:

"L'expertise n'a lieu d'être ordonnée que dans le cas où des constatations ou une consultation ne pourraient suffire à éclairer le juge".

- M. francès-Magre. Le caractère subsidiaire de l'expertise par rapport aux mesures d'instruction exécutées par un technicien. J.C.P. 75, IV, n° 6549. P. 21 et suiv.

. (65) التوثيق العصري منظم بظهور 4 ماي 1925

- S. Guinchard et autres. Droit et pratique de la procédure civile (œuvre collective). Op.cit. P. 775 et suiv.

عنهم. وهكذا، فبعدما عرف المشرع في الفصل 351 من القانون الجنائي التزوير بأنه تغيير الحقيقة في الوثيقة بسوء نية بكيفية من شأنها أن تحدث ضرراً للغير، أضاف من خلال الفصل 352 من نفس القانون أنه:

«يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف عمومي وكل موثق أو عدل ارتكب أثناً، قيامه بوظيفته، تزويراً بإحدى الوسائل الآتية:

- وضع توقيعات مزورة.
- تغيير المحرر أو الكتابة أو التوقيع.
- وضع أشخاص موهومين أو استبدال أشخاص بآخرين.
- كتابة إضافية أو متحمة في السجلات أو المحررات العمومية، بعد تمام تحريرها أو اختتامها.».

ورغم ذلك، فإن مجال التوثيق يعرف نوعاً من الفوضى، وخاصة من جانب من يحررون الوثائق العرفية بدون ضابط مما يكون له انعكاس سلبي على نشاط المحاكم.

وتحقيق دولة القانون في مظاهرها القضائي

(نموذج المغرب)

ملخص للأفكار موضوع العرض

الدكتورة السعدية بلمير

تنفيذاً للمبادئ السامية التي ما فتئت تؤكد عليها الخطاب المولوية في مختلف المناسبات، يلتزم المغرب بما لا يدعو للشك مبادئ وبرامج وتنفيذاً، بتدارك الوقت الضائع للحاج بقطاع العولمة والانخراط فيه قبل فوات الأوان، عبر تأهيل كامل لمجمل أجهزته الإنتاجية منها والمؤسساتية، سيما ما تعلق بالإدارة والقضاء، مع توفير «إطار قانوني» يندرج في إطار تحقيق «دولة الحق والقانون».

على أن الجهود المبذولة في هذا الصدد، إذا كانت قد أتت ببعضًا من أكلها في إدراج بلادنا من طرف المنظمات الدولية وعلى رأسها البنك الدولي في الخانة السفلية من مجموعة الدول «ذات الدخل المتوسط» أو المسماة «ذات الاقتصاد في حال انتقال»؛ إلا أن هذا الوضع، إذا كان يشكل فرصة هامة وحافزاً لإقلاع قوي عبر تحقيق ما يلزم من إصلاحات تكفل التأهيل المأمول، فإنه يشكل في ذات الوقت إكراهًا متعدد الجوانب، على مستوى وضوح الرؤية مع القدرة الفعلية والإمكانات المادية لإنجاز الإصلاحات المذكورة في حيز سريع من حيث

الزمن، بحيث تتحدد درجة ونوعية ومنهجية الإنجاز وأولوياته، بمسألة تحديد دقيق لما يراد من كل من المكون الإنتاجي والمكون المؤسسي للدولة من أدوار متتجانسة في تحقيق الإقلاع الاقتصادي والاجتماعي في إطار تصور مشترك لمشروع مجتمعي واضح المعالم.

ومع التأكيد على أهمية ما تم إنجازه سوا، على المستوى الاقتصادي أعلى مستوى باقي المؤسسات وذلك بشهادة المنظمات الدولية التي تنبه في ذات الوقت إلى ما يشوب حرکية الإنجاز من تأخير وسلبيات، واعتباراً للتعليمات المولوية السامية التي تذكر باستمرار بحتمية انخراط المغرب في قطار العولمة وتحقيق دولة الحق والقانون مع التركيز بصورة خاصة على دور القضاء في تسريع وتيرة النمو وحفز الاستثمار الأجنبي، فإن ما أنجز لا يزال لأسباب عده منها مستوى نمو البلاد وإمكاناتها المادية، غير كاف لتحقيق الإقلاع المأمول، يقر بذلك الجميع، وتوكد عليه تقارير المنظمات الدولية.

في هذا الخضم يثور نقاش صم حول تحديد المسؤوليات في تعطيل أوتأخير عملية التأهيل المشار إليها أعلاه.

- الفاعلون الاقتصاديون وبعض رجال القانون وجزء من المجتمع المدني بالإضافة إلى الصحافة، يتمسكون مع الإقرار ببعض المآخذ حول النسيج الإنتاجي، بالإشارة بأصابع الاتهام للجهاز الإداري، وبصورة أكثر وضوحاً للجهاز القضائي بما يلاحظون عليه من سلبيات في تكوينه وعمله وما يسمه من بطء، إلخ... ما يبدونه من ملاحظات، بحيث يحملونه النصيب الأوفر، في كون المغرب لم يلجم بعد حتى مدخل دولة

القانون ولم يحقق التأهيل المأمول وفي هروب الاستثمار الأجنبي من بلادنا إلخ... ما يعد دونه من سلبيات وتهـم.

وإذا كان فيما يُكال للقضاء على وجه الخصوص من هذه التهم بعض الصحة بخصوص ما يعتريه من سلبيات هيكلية ووظيفية، بعضها له اتصال بالإمكانات المادية وإذن بمستوى نمو البلاد، والآخر يتعلق بالعامل البشري وبالمنظومة القانونية الجاري بها، وهي سلبيات، يعيش القضاء في معظم الدول حتى المتقدمة منها مثيلاً لبعضها، مع بحث عن أحسن السبل لملاءمة عمل هذا الجهاز مع ضرورات العولمة، فإن ما يشير الانتباـه ليس فحسب انحباس النقاش في الجزئية التي تتعلق بتحديد نصيب كل من النسيج الاقتصادي الإنتاجي والإدارة والقضاء، في تأخير الإقلاع الاقتصادي الحقيقي، بل وأيضاً في ضعف وهشاشة مقاربة التعامل مع المفاهيم المستعملة في النقاش الدائر، مما جعلها تدور في دائرة مفرغة:

1- فهناك غموض قد يكون مقصوداً وقد لا يكون كذلك، يشوب استعمال مفهوم «دولة القانون» Etat de droit في المطلق، والحال أن للمفهوم عدة مقاربات ومعانٍ أشعـبـها الفقه طويلاً دراسة وتحليلـاً، بل إنها حسب البعض في حالة أزمة، إضافة إلى الواقع الذي يفيد تحقيقها فعلاً حتى في دول غير ديمقراطية.

2- وكذلك الأمر بالنسبة لمفهوم «الإطار القانوني» أو التنظيمي Le cadre réglementaire لصيغة لا يُعلم منها هل الأمر يتعلـق بالتشريع أم بالتنظيم، فإن المقاربة

الجزئية والغامضة لهذا المفهوم تطفئ على النظرة الشمولية لمجمل مكونات النظام القانوني الجاري به العمل، مع الاكتفاء في التحليل بالتركيز على بعض النصوص القانونية دون الأخرى، وكأن التعامل معها وحدها ومراجعتها بمعزل عن باقي مكونات لائحة القيادة Tableau de bord في النظام القانوني في شموليته وتراتبيته، كفيل بتحقيق ما يعتقدونها هي كل الإصلاحات المتطلبة، إضافة إلى أن اعتبار ما استلزمته العولمة من تدوين القواعد القانونية المتعلقة بإبرام العقود وخصوصية الأنظمة النموذجية الدولية للعقود ومنها العقود التجارية وهي أنظمة قواعدها مستوحاة في معظمها من النظام القانوني الأنجلوساكسوني Commun Law، يفرض نفسه ليس فقط على الجهاز القضائي، بل يتعمّن إعماله أيضًا بخصوص المقاولة ذاتها في مقارياتها وتعاملها مع المنظومة القانونية مع اللجوء إلى الخبرة القانونية في الموضوع.

3- كذلك الأمر بالنسبة للتعامل مع دور السلطات الثلاث كل على حدة في خلط واضح لما يتعلق بالتحديد بمهام القضاء كجهاز مكلف بقول القانون في علاقته بالتشريع والتنفيذ وما يحكمه من ضوابط من تنظيم قضائي ومساطر مدنية وجنائية (هي من صنع المشرع) لا يمكن نسبة ما يعتريها من تعقيد أو قصور أو تناقض أو غموض لغير من وضعها، أي المشرع الذي يتعين الرجوع إليه في الأمر.

4- وهناك عدم الضبط والتمكّن من «المقاربة القانونية» في المعالجة المؤسساتية للقضايا بصورة عامة ولما يتعلّق بالمنظومة

القانونية الجاري بها العمل، إن على مستوى المقاولة في حد ذاتها في تكوينها وحياتها وتعاملها مع الغير أو على مستوى التعامل من خلال هذه المقاربة مع باقي المؤسسات وطنية كانت أو دولية، ومع الجهاز القضائي والنظام القانوني الجاري به العمل في مجمله والذي يقع على هذا الجهاز دستورياً الالتزام بتطبيقه والسهر على احترامه.

5- كما يتضح أن استعمال مفهوم «الإصلاح القضائي» يشوّه قصور وضعف في المضمون، فما يتم التركيز عليه في النقاش في عملية متكررة وبمعزل عن إشراك رأي أصحاب الشأن وهم رجال القضاء والعاملون بإدارة القضاء من إجراءات، ليس وبكل أسف هو كل الإصلاح القضائي المفترض أن ينبع عن رؤية واضحة في علاقته بباقي المؤسسات، كما أنه لا يجيز عن تساؤل دقيق واضح وشمولي حول أي دور يراد للقضاء في إطار المشروع المجتمعي المبتغي المختار وبالتالي حول أية إعادة للتفكير في مجلل الموضوع، والتأويل المراد إعطاؤه لمضمون مفهوم دولة القانون، بشكل يكفل أكثر مشاركة للمواطن أولاً وللمستثمر الأجنبي ثانياً في العملية القضائية، في بحث عن استرجاع الثقة في كل المؤسسات وتيسير أوفر مجال لإعمال مساطر أخرى غير قضائية إلى جانب المساطر القضائية لحل النزاعات، كما هو الحال بالنسبة للوساطة والتحكيم.